وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: السجل رقم 10

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
بلغول زهية

تحت إشراف الأستاذ:
زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة) **زواتين خالد**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) مجبر فتيحة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم**2019/06/29**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"

صدق الله العظيم

سورة المائدة، الآية (32)

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من والديّ اللذّان شجعاني، وإلى كل من إخوتي وزوجي وأصدقائي وخالي الذي كان لي السند في المشوار الدراسي.

رمز وفاء ومحبة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذ "زواتين خالد" الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة القانون في جامعة عبد الحميد ابن باديس "كلية الحقوق والعلوم السياسية " وإلى جميع من ساهم في إتمام هذا العمل.

إن الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في أي مكان من العالم وتتجلى هذه الخطورة في أن الأفعال الإرهابية تشمل حتى من لا دخل له بالاتجاهات السياسية أو غيرها التي يقصدها الجاني فهو لا يقتصر على فئة دون أخرى، وإنما يلحق أذاه كل الأطراف دون تمييز فضلا عن التزايد الكمي المضطرد للأعمال الإرهابية وامتدادها لمختلف بلدان العالم بصرف النظر عن توجهاتها وانتماءاتها السياسية والأيديولوجية[1].

والإرهاب كظاهرة ليست جزائرية أو خاصة بالمجتمع الجزائري، ولم تعرفها الجزائر من قبل العشرية السوداء. لأن الحقيقة هي أن الجزائر عرفت بعض الظواهر الإرهابية في الثمانينات والتي طالت بعض رجال الأمن، وكذا اكتشاف بعض التنظيمات المسلحة ذات بعد عقائدي تهدف وتسعى على تغيير نظام الحكم، وهذه الأحداث بلغت ذروتها خلال فترة التسعينات وذلك بعد الاعتماد على التعددية الخدمية والخيار الديمقراطي وإلغاء الانتخابات لتقطع بذلك من حرب خطيرا، الأمر الذي جعلها تدخل مرحلة دامت عقدا كاملا من الزمن، أي تضاعفت حدة هذه الظاهرة وتفرعت أساليب ارتكابها وتحددت أهدافها وبعيدا عن المنظورين السياسي والأمني في دراسة ظاهرة الإرهاب، كان لزاما على أهل القانون الجنائي وضع دراسة للإرهاب كجريمة وليس كظاهرة فقط، وعليه نظرا لهذه الوضعية الصعبة ولما كن سيف القانون هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، وأمام تصاعد حجمها وارتباطها بغيرها من الجرائم، سارعت على أثرها الدولة الجزائرية في إطار مواجهتها عن طريق المشرع إلى اتخاذ جملة من التدابير التشريعية المتعلقة بإضفاء الطابع الإرهابي لتلك الأفعال.

إن وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية سيمدهم أمر هام مباشر في إرساء تطبيق الصحيح للقانون، كما أن المشرع قد خصها بعقوبات قاسية من أجل قمعها.

[1]–حنيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الارهاب، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منشوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009–2010، ص 41.

لم ترتقي في الجزائر بهذه المدونة فنظرا لازدياد عدد الضحايا واتساع نطاق الجريمة الإرهابية وظهورها بأشكال مبتكرة وجديدة تفطنت الجزائر إلى وضع إطار قانوني ملائم فسارعت لتجريمها بواسطة قانون العقوبات بعد نقل النصوص الخاصة بها إليه معتمدة إياها جريمة من جرائم القانون العام.

تأثر المشرع الجزائري بهذه المعالجة للجريمة الإرهابية في مرحلة لاحقة لقانون العقوبات وذلك بموجب نصوص قانونية تحت على التوبة في شكل تدابير توقع على من يقرر بإرادة حرة ومنفردة بوضع حد لنشاطه الإرهابي وللتأكد من حسن نيته وسلوكه أخضعه المشرع لفترة تجربة يتم على أساسها إصلاحه وإدماجه في المجتمع ومحاولة من المشرع في جبر الضرر الناجم عن الجريمة الإرهابية موازنة الكفة بين ما أقره من تدابير تصب في مصلحة مرتكب الجريمة الإرهابية أقر بأحقية المضرور في التعويض.

ومن أسباب اختيار الموضوع

-انعدام الأمن والطمأنينة خلال تلك الفترة

-خطورة الجريمة الإرهابية لتحدد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطهم بجرائم أخرى.

-من بين أكبر الدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو محالة تناول الجريمة من زاوية قانونية غير تلك التي تناولتها معظم الدراسات في جانبها السياسي والاجتماعي فغيرها.

-كما نجد بأن هناك سبب ذاتي وشخصي يتمثل في طرفي أحد ضحايا هذه الجريمة الشنعاء وكذلك تأثري بالحالة التي آل إليها وظفي جراء هذه الجريمة والتي عصفت ببلد بحجم الجزائر عجزت عنه أكبر القوى الاستعمارية في الماضي.

-عدم وجود دراسات سابقة لهذه الموضوع على مستوى إليه الحقوق والعلوم السياسية بمستغانم

-النتائج الكارثية والسلبية التي خلفها الإرهاب على المجتمع الجزائري والرغبة في الوصول إلى نتائج مؤدية للقضاء على هذه الجريمة.

-محاولة التعمق في هذه الجريمة وذلك من خلال معرفة خلفياتها لأنه من الصعب فهم جريمة معينة في الوقت الخالي دون لرجوع إلى ماضيها وكيفية ظهورها.

-البحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة في الجزائر هل هي أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسية، أم فراغ قانوني؟

وتتجلى أهمية الموضوع في

-دراسة الحلول التشريعية والرئاسية المنتهجة في مواجهة الجريمة الإرهابية في الجزائر.

-مواجهة الحقيقة المزيفة التي تحاول الأطراف الغربية طرحها في العالم والتي مفادها إن الإرهاب هو صناعة عربية إسلامية، إذ لابد من القول بأن الإرهاب هو سلوك قديم لا دين له ولا وطن.

-الاهتمام البالغ الذي أولته الدول للتجربة الجزائرية في مكافحتها للجريمة الإرهابية، واعتبارها نموذج لمكافحة الإرهاب.

-إن موضوع الجريمة الإرهابية هو موضوع بالغ الأهمية في مضمونه، فالجريمة الإرهابية لا زالت إلى يومنا هذا ترتكب وتصده لمصالح الحيوية للدولة والأفراد، وهو ما استوجب تدخل المشرع في تجريم هذه المظاهر ومعاقبة مرتكبيها.

وقد واجهتنا صعوبات منها

-نقص المراجع الوطنية المتخصصة في الجريمة الإرهابية إن لم نقل أنها نادرة أو غير موجودة.

-حساسية الجريمة الذي أدى إلى صعوبة الحصول على دراسات وقضايا لتدعيم بحثنا.

-رفض أو تصعيب بعض الجهات القضائية حصولنا على المعلومات الخاصة بالموضوعية والتحجج بالحفاظ على السر المهني.

-صعوبة الحصول على معلومات تتعلق بالإرهاب خصوصا في الجزائر حيث تعتبر من أسرار الدولة والوصول إلى معلومات دقيقة شبه مستحيل.

-نقص الدراسات القانونية فيما يخص الجريمة الإرهابية بحيث تبقى دراسات نسبية وذلك نظرا لسرية المعلومات وعدم دقتها كما أن مفهومها يتغير من دولة لأخرى.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

-إن كانت الظاهرة الإرهابية هي جريمة فهل هي جريمة مستقلة بذاتها بأركانها؟ أم أنها جريمة من جرائم القانون العام وما الإرهاب إلا ظرف تشديد وما هي السياسة القضائية التي اعتمدها المشرع في قمع ومعالجة هذه الجريمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في الجزائر، وذلك بإتباع التقسيم التالي:

ثم تقسم البحث إلى فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين

عالجنا في الفصل الأول الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى بعض التعاريف الفقهية والقانونية وإبراز خصائصها واستظهار ما يشبه هته الجريمة من جرائم أخرى أم المبحث الثاني تطرقنا لأركان هته الجريمة.

أما الفصل الثاني، قمنا بدارسة الأحكام الإجرائية والموضوعية للجريمة الإرهابية وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى القواعد الإجرائية للجريمة الإرهابية وتم إبراز الخصوصية الإجرائية للضبطية القضائية أما المطلب الثاني الإجراءات لتحقيق الابتدائي

والمحاكمة أما المبحث الثاني تحدثنا عن القواعد الموضوعية لهته الجريمة وذلك من خلال مطلبين الأول عالج العقوبات المقررة لهته الجريمة والثاني يطرق لآليات احتوائها.

أما في الخاتمة الدراسة تطرقنا إلى أهم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسة هذه الجريمة وفي الأخيرة قدمنا مجموعة من التوصيات والاقتراحات لمعالجة هذه الجريمة.

في الوقت الذي كانت فيه الدولة الجزائرية تعلم على تقوية و تعزيز والبناء لما عانته من مخلفات الاستعمار. بعد ثلاثة عقود من استرجاع السيادات الوطنية، وبعد وضعها اللبنات الأولى للتعددية عام 1989 تعرفت مرة أخرى لا بشع الأعمال الإرهابية والأفعال التخريبية مست بكيان الدولة والمجتمع والأفراد على حد سواء.

بصرف النظر عن الأسباب الحقيقية والواقعية لتنامي صور العمل الإرهابي وأشكاله، فان الجرائم الإرهابية تحد من أشد المسائل تعقيدا وأكثر بروزا على الصعيد الداخلي والخارجي وهو ما تفتقره الجريمة الإرهابية إذا اختلفت التصريفات وتضاربت فيما بينها حول مدلول الإرهاب. ولعل السبب في ذلك يعود إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها إذ أنه من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعتبر من اضلا باسم الحرية في نظر الآخر، ولا يخفى على أحد بأن هناك تلاعب بالمصطلحات ومحاولة إعطاء تعريفات تخدم مصلحة أطراف على حساب الآخرين.

–مع تحدد أشكال الإرهاب وتحدد المسميات والتعريفات وتباين مبرراتها ومسبباتها أدى إلى خلط واضح في الكثير من الأحيان بين الإرهاب والجرائم الأخرى، وقد تحددت وسائل الإرهاب وطرقه بحيث أصبحت ترتكب الجريمة الإرهابية باستخدام وسائل حديثة ومتطورة وبهذا تعددت أغراضه وأصبح يتخذ صورا وأشكال مختلفة ولبحث كامل هذه المسائل، ارتأينا إلى تقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرف في المبحث الأول لمفهوم الجريمة الإرهابية ونخصص المبحث الثاني للبنيان القانوني للجريمة الإرهابية أو ما يصطلح عليه بأركان الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: المقصود بالجريمة الإرهابية

نتيجة الخلاف الواسع في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، ذهبت معظم التشريعات إلى مواجهة العلم الإرهابي بدل البحث عن تعريف له، خاصة وأن غالبية الدول كانت كثيرا من ويلات ومخلفات الإرهاب.

تعد الجزائر من ابرز الدول التي كانت من الإرهاب، حيث تم الاتفاق على محاربة عكس البحث عن التحريف، حتى أن ممثل إسرائيل في إحدى المؤتمرات قال " إن إصابة فرد بمرض خطير يقتضي الأمر بمعالجته قبل البحث عن تسمية ذلك المرض" وذلك نتيجة الخطورة التي تشكلها الجريمة الإرهابية، لذلك فالخلاف بشأن مفهوم الجريمة الإرهابية أو الإرهاب لا يزال قائما إلى وقتنا الحالي.

فعليه سنحاول أن نبين في هذا المبحث مفهوم الجريمة الإرهابية وذلك من خلال مطلبين الأول تم تخصيصه لتحريف الجريمة الإرهابية وخصائصها، أما المطلب الثاني فسوف نبين فيه أنواع الجرائم الإرهابية وتميزها عن ما بحث بهما من جرائم.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها

نظرا لتعقد الظاهرة الإرهابية في وسائلها وأبعدها كان من الصعوبة بإمكان وضع تحريف محدد للجريمة الإرهابية، ولا زالت وجهات النظر تختلف في معالجتها للظاهرة الإرهابية، فعدم الاتفاق على تحريف جامع للجريمة الإرهابية ساهم في تعقيد المحاولات الرامية لمعالجة هذه الظاهرة ومكافحتها ويرجع السبب في عدم الاتفاق إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب بحد ذاتها وتعقد أشكالها، وتحدد أساليب ارتكابها ومن جهة أخرى تكمن الصعوبة في عدم الاتفاق على تعريف باعتبار أن الإرهاب لا يعد جريمة بحد ذاتها وإنما هو تسمية أو مظلة أو صورة ينطوي تحتها عدد من الجرائم [1]. إلا أن القاسم

[1]–سامي علي العياد، تمويل الارهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 13.

المشترك بين التحريفات هو إلحاق الضرر بالمجتمعات أو الضغط على الدولة من الدول أو الجماعة من الجماعات لتحقيق هدف مباشر أو غير مباشر [1]. وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب التعريف بالجريمة الإرهابية وإبراز الخصائص التي تميزها عن الجرائم العادية في القانون العام.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة الإرهابية

لا يمنح معنى الإرهاب ينبغي أن نبحث في المعاجم النحوية لكي نستقي منها الدلالات اللغوية لكلمة الإرهاب، ثم ننتقل إلى كتب الفقه لنقف على معنى الإرهاب لدى فقهاء القانون.

أولا: المدلول اللغوي

جاء في لسان العرب "رَهِبَ" بمعنى خاف، والاسم هو الرَّهَبُ، بمعنى الرُّهبة، ومنه الرهبانية في الإسلام كالاعتناق السلاسل والاختصاص، وما شابه مما كانت الرهبانية تتكلفه، وقد وضعها عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، و أصلها من الرهبة أو الخوف[2].

وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعان عديدة، منها الخشية وتقود لله، إذا قال عز وجل في القرآن الكريم: "وفي نسرختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"[3].

وهنا كلمة يرهبون بمعنى يخشون ويخافون، وقال عز وجل أيضا: " وإياي فارهبون"[4] ففي هذه الآية الكريمة الرهبة تعني الخشية من الله.

---

[1]–الإمام حسنين عطى الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، ص 89.

[2]–ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 374.

[3]–سورة الأعراف، الآية 154.

[4]–سورة البقرة الآية 40 نفس اللفظ في سورة النحل في الآية 51.

تعود مفردة الإرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي "رَهَبَ" والذي يتألف من الراء والهاء والياء، وهي دل على أصلين أحدهما يدل على الخوف والآخر يدل على الدقة والخفة[1].

ومنها رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ ورَهْبَةً ورَهْبًا ورُهَبًا بالصورة. ورهب بالتحريك أي خاف، ونقول رَهَبْتُ الشيء رهبة أي خفته [2]. وقيل الرَّهْبَةُ هي الخوف والفزع والخشية وقيل الرَّهْبَةُ مخافة وتحرز و اضطراب[3].

يعرف معجم الوسيط الإرهاب بأن: "الإرهابي وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [4]. كما عرف الإرهاب بأنه "استخدام العنف للتخريب بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية"[5].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي الفقهي

في البداية يجب التأكد على أن الجريمة الإرهابية كان يقصد بها تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة. أما في الوقت الراهن فيقصد به تلك الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو المجموعات والتي تتسم بالعنف، وخلف جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي.

---

[1]–أحمد فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1399 هـ، ص 447.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 415.

[3]–مجد الدين المبارك الجذري ابن الأثيد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطانجي، الطبعة الأولى، المكتبة الاسلامية، الجزء الثاني، 1983، ص 280.

[4]–عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 21.

[5]–هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1431 هـ، 2010 م، ص 28.

كما يمكن تعريف الجريمة الإرهابية بأنها كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية[1].

عرف الفقه الإرهاب على أنه "القيام بأعمال عنف ضد أشخاص أو الأموال على نحو يشجع في المجتمع كله حالة ذعر والشعور العميق بانعدام الأمن، والذي ينجم عنها نوع من التفكك الاجتماعي والحد من إمكانية رد الفعل في مواجهة الاعتداء[2].

من جهة أخرى عرفها الفقيه الاسباني "سال دانا" Saldana بقوله الجريمة الإرهابية هي عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام بغرض نشر فكر أو مذهب معين[3].

هذا وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة 1998 في نفس المادة الأولى في فقرتها الثانية، الإرهاب، كما أنه "كل فعل من أعمال العنف أو التهديد مهما كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالهما أو الاستيلاء عليها أو تعريفها أحد الموارد الوطنية للخطر[4].

كما عرف بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها "جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذ الغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها

[1]–هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحاتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص 36–37.

[2]–محمد أبو الفتح الغانم، الارهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1991، ص 60.

[3]–هيثم فلاح شهاب، نفس المرجع، ص 35.

[4]–محمد سلامة النهل، الحرب ضد الارهاب، زهر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 153.

ويعاقب عليها القانون الداخلي، تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات ما عدا ما استثنى منها تشريعات الدول المتعاقد أو التي لم تصادق عليها[1].

أما بالنسبة لتشريعات، فقد عرف المشرع الفرنسي الجريمة الإرهابية في نص المادة 421 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي بالقول "تعد جرائم إرهابية عندما يتعلق الأمر بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب في الجرائم التالية..." وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد حدد هذه الجرائم على سبيل الحصر[2].

أما المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية استوجب عليه إحداث نصوص قانونية ليضفي عدم مشروعية العمل الإرهابي، أعمال للقاعدة العامة في التجريم المتمثلة في أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائية وهو الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 دون إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب إلى غاية صدور مرسوم التشريعي رقم 03.92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي أدمجت أحكامه ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 1995 وبذلك أصبحت للجريمة الإرهابية وجود في عالم التشريع الجزائري، حيث نص المشرع على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن الطريق أي عمل غرضه..." وقد ذكرت صور الجرائم الإرهابية كما سوف يتم التطرق إليه لاحقا.

[1]–ينظر المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، الصادرة بالقاهرة في أفريل 1998، والتي صدرت عن مجلس وزراء الداخلية والعدل الحرب.

[2]–ينظر المادة 421 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل في 15 أفريل 2001.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإرهابية وإنما نص على مجموعة من العناصر تكون في مجملها المفهوم القانوني لها وهي استخدام وسائل معينة ومحددة ويقصد بها استعمال الرعب، والذي يعتبر العنصر الأساسي في جريمة الإرهاب، والذي تنبته أغلب التشريعات ولابد أن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة فلا يكفي استخدام هذه الوسائل بل يتعين أن يكون من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو الإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة والأموال إن إحاطة المشرع الجزائري ببعض الأعمال وإدخالها ضمن دائرة التجريم الخاص، بالأعمال الإرهابية على رغبته في أن يخطي بالتجريم كافة صور النشاط الإرهابي، غير أن هذا المفهوم يشوبه نوع من النقص، بحيث اعتبر البعض أن المشرع لم يأت بالجديد وأن الأفعال المجرمة موجودة أصلا.

وعليه فان المشرع لم يعرف جريمة الإرهاب[1]، ويمكن الرد على هذا النقد بالقول أن المشرع لم يعرف الجريمة الإرهابية إلا أن ذلك ليس غفلة منه، وإنما نظرا لتعقيد هذه الجريمة،كما أن أغلب التشريعات المتقدمة سلكت هذا النهج.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية

من المستقر عليه، أنه لدراسة ظاهرة ما أو جريمة معينة كالجريمة الإرهابية، لابد من توضيح خصائصها وذلك حتى يتسنى لنا تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وقد أردنا في الفرع الأول التعريف بالجريمة الإرهابية، وسنحاول إبراز في الفرع الثاني أهم خصائصها.

[1]–مسلم خديجة، الجريمة الارهابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1987، ص 89.

أولا: الجريمة الإرهابية تتخذ صورة الفعل الإيجابي

يرجع هذا الوصف للجريمة الإرهابية، نتيجة لما ينطوي عليه الفعل من عداونية ووحشية وإتباعه المنهج العلمي في التخطيط والتنفيذ، ويكون نتيجة أسباب داخلية أو خارجية، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، كأحداث أكتوبر لسنة 1988 بالجزائر، والتي سميت بـ "ثورة الخبز" وتهدف الجريمة الإرهابية إلى إحداث الفوضى والإخلال بالارتباط الأمني من خلال اعتمادها على الفجائية والسرعة في التنفيذ والتعقيد في تشكيل خلاياها وتجنيد عناصرها وعدم التمييز بين المدنين الأبرياء من غيرهم[1].

إن الجريمة الإرهابية تعتمد على استخدام العنف والذي يشكل جريمة قائمة بذاتها طبقا لأحكام القانون العام والعنف يستخدمه الإرهابيون لتحقيق السيطرة وإحداث الرعب، الذي تتجاوز تأثيراته النفيسة نتائجه المادية، فالعنف الحقيقي موجه في الرسالة إلى المجتمع أو إلى منفذ القرار في الدولة، وهذه الرسالة تتمثل في أعمال القتل والاختطاف والتعذيب والتدمير، بحيث يعمل ضحاياها معنى موجه للآخرين وهو أن كل شخص وفي أي مكان معرض للهجوم إرهابي والعنف في الجريمة الإرهابية ما هو إلا وسيلة لبلوغ الهدف وليس غاية في حد ذاتها[2].

ثانيا: الجريمة الإرهابية منظم ومتصل

تتميز الجريمة بأنها لا ترتكب إلا بعد تدبير أو تخطيط وتنظيم مسبقا وهي لا تأتي بشكل عفوي أو تلقائي وذلك بارتكاب عدة عمليات أو مشاريع إرهابية ينتج عنها حالة من الرعب، فالعنف في الجريمة الإرهابية لا ينتج أثره إلا إذا كان منظم من خلال عمليات

[1]–عبد الباسط العيداوي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والارهاب، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 76.

[2]–أحمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقررات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 251.

إرهابية مستمرة لا تخيف إلا إذا كانت تهدد بوقوع أعمال إرهابية مستقبلية، وذلك يرجع أساس إلى أن الجريمة الإرهابية تتصل بالتنظيم وبعدها عن العشوائية، كون أن هذه الأخيرة لا تكون دليلا على إرهابية العمل خاصة في ظل تعقد العمليات الإرهابية ووجود منظمات ودعم بنفس التمويل، مما يدخل لها الاستمرارية والعشوائية في اختيار الأهداف والتي تعتبر عشوائية مقصودة هدفها توجيه رسالة لضحايا محتملين وخلق انطباع لدى كل إنسان بأنه مهدد ومعرض في أي وقت وفي أي مكان لهجوم إرهابي أو فعل إرهابي أو خلق الاعتقاد بأنه سيكون هو الضحية القادمة[1]

ثالثا: الجريمة الإرهابية جريمة عمدية

تقوم الجريمة الإرهابية على عنصري العلم والإرادة والقصد الجنائي متوفر فيها، ومن تم فلا توجد جريمة إرهابية غير عمدية أو عن طريق الخطأ وعليه فالسرية والمفاجأة والمباغتة وعدم المشروعية هي أهم خصائص الجريمة[2].

رابعا: خاصية المفاجأة في الجريمة الإرهابية

تتميز الجريمة الإرهابية بالمفاجأة وعدم القدرة على التنبؤ بالعمليات الإرهابية على اختلاف أضوائها من اغتيالات أو تفجيرات أو تدمير وهذا ما يتفق مع هدف الجريمة الإرهابية المتمثل في زرع الرعب وخلق جو انعدام الأمن بين غالبية الناس[3].

خامسا: الباحث السياسي في الجريمة الإرهابية

ذهب البعض إلى القول بأن الجريمة الإرهابية تعد مرادف للجريمة السياسية، ويمثل هذا الرأي الفقيه البرازيلي "جان جور" Jeane Johr " حيث يرى أن الإرهاب الداخلي يعد دائما

[1]–كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، الجزائر، 2003، 2006، ص 12.

[2]–هيثم فلاح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكفحاتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص 42.

[3]–كرارشة عبد المطلب، نفس المرجع، ص 13.

وأي كان تنفيذه جنائية سياسية خالصة، ذلك أن هذا النوع من الإرهاب يمثل اعتداء على أمن الدولة لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية وعليه فهو يخص الدولة التي يوجد ضدها[1].

سادسا: المرونة التشريعية للجريمة الإرهابية

إن خطر الجريمة الإرهابية يلزم لمواجهتها نصوص مرنة، حيث لجأ المشرع إلى استعمال العبارات المطلقة والمرنة والتي تسمح بامتداد الحماية الجنائية لجميع الأفعال والنتائج المراد تجريمها دون أن يكون هناك جمود للنصوص ووقوفها عائقا لملاحقة تلك الأفعال وتتمثل المرونة في المرونة اللغوية والذي يقصد بها الإطلاق الذي يعتمد على اللغة ومعانيها غير مباشرة. إذا استخدم المشرع الكلمة "كل" أو "أي عمل فرصته" وذلك ف نص المادة 1 من المفهوم التشريعي رقم 03.92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمشار إليه سابقا. فلفظ "كل" أو "أي" فيه إطلاق يشمل كل الأنواع القوة أو العنف أو التهديد والترويع ومن حلقة أخرى فان هذا الإطلاق غير مقيد بدرجة معينة أو حجم معين، وطبقا للنص فان أي قدر من الرعب والاعتداء أو الترويع أو العرقلة يعد إرهابا[2]، كما أن المشرع لم يحدد مفهوم أمن الدولة أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات التي يخشى تعرضها للخطر أو الاعتداء، فهو تعبير واسع المعنى . يقصد به استيعاب النتائج الإجرامية الناجمة على إجرامية الإرهابية[3].

المطلب الثاني: تميز الجريمة الإرهابي ما يشابهها من جرائم أخرى وأنواعها

يختلط مصطلح الإرهاب لدى البعض ببعض الظواهر الإجرامية الأخرى المشابهة له، فكلاهما يستخدم أو يهدد باستخدام وسائل عنفية أو بصورة منظمة فكيف تميز الجريمة

[1]–ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 27.

[2]–محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الارهابي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 53.

[3]–محمود صالح العادلي، نفس المرجع، ص 57.

الإرهابية والظواهر المشابهة له وكذا تجد المشرع نص في الأمر 03-92 المتعلق بالأفعال الموصوفة جرائم إرهابية أو تخريبية و كما دمج أحكامه ضمن قانون العقوبات من المواد 87 مكرر 9 وكذلك المادة 87 مكرر 10 المضافة بموجب القانون رقم 01-09 المعدلة بموجب المادة 60 من القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على مجموعة الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية وهذا ما يستمد إبرازها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تميز الجريمة الإرهابية عندما يشابهها من جرائم الأخرى

أولا: التميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

تعتبر من أهم الموضوعات هو علاقة الإرهاب والجريمة السياسية لأن دافع الجريمة الإرهابية سياسي في الأصل وتعرف الجريمة السياسية أنها تقع على حق سياسي وهي جريمة مركبة حسب آراء الفقهاء أما المشرع الجزائري فلم يعرفها وهو ما نتج عنه اختلاف الفقهاء لتحديد تعريف وظهر معياريين[1].

1-**معيار المذهب الشفعي:** يتركب من معيار الباحث أو الدافع، أي إذا كان الباحث سياسي فان الجريمة سياسية [2] فجريمة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي أو قتل معارض للحكومة من أجل تدعيم النظام هي جريمتين سياسيتين[3]

وانتقاد معيار الباحث لصعوبة التعرف إليه وكذا أن الجرائم السياسية ترتكب بدافع الأنانية وهناك معيار الغرض يعتبر أن الجريمة السياسية تستهدف ضرب النظام السياسي وهناك المعيار المختلط يقوم بالجمع بين المعيارين السابقين.

[1]-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، مرجع سابق، ص 56.

[2]-أمام حسنين خليل، الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة، المطبعة الأولى مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 49.

[3]-عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 313.

2-**المعيار الموضوعي:** يعتمد على مصلحة الجاني من خلال نظرية الظرف أي أنها تقع في ظرف غير عادية كالانقلاب وكذا نظرية المساس بالنظام العام حيث أنها توجه ضد شكل وحكم الدولة وتغيير النظام[1].

3-**بالنسبة للأوجه التشابه بينهما فتكمن:** الجريمتين يمكن أن تقعا من شخص واحد، أو عدة أشخاص، الهدف من لكلتا الجريمتين هدف سياسي وهدا لوحده الباحث كلا الجريمتين تتفقان في إعاقة التنمية[2].

4-**أوجه الاختلاف :** في الجريمة السياسية يمكن تخفيف العقوبة ذلك راجح لعدم خطورتها على المجتمع عكس الجريمة الإرهابية فيعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه[3].

-العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا أما الجريمة الإرهابية فالرعب يكون ذا وقع كبير في النفوس.

-من حيث أسلوب التنفيذ تتميز الجريمة الإرهابية بالوحشية وعلى أفراد لا ذنب لهم، في حين أن الجريمة السياسية جريمة رأي وفكرة وتعبير[4].

-كما أن المجرم السياسي يتميز بنبل الباحث وشرف القصد[5].

---

[1]-دباش عبد الرؤوف، جريمة الارهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الاسلامية، قسنطنية، الجزائر، 2010، ص 236.

[2]-دباش عبد الرؤوف، جريمة الارهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الاسلامية، قسنطنية، الجزائر، 2010، ص 236.

[3]-محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر السعودية، 2014، ص 199-200.

[4]-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، مرجع سابق، ص 58.

[5]-محمد مؤنس محي الدين، الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي 1983، ص 81.

ثانيا: تميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة حسب الفقه محمود شرين البسيوني: ظاهرة إجرامية تكون ورائها جماعات معينة استخدم العنف أساس لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح وتقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية، أو تكون لها مقتضيات مشابهة في دول أخرى[1].

أما الدكتور عبد العزيز العيشاوي: فيعرفها بأنها "الأعمال خطيرة تقوم بها جماعات مهيكلة بتنظيم محكم تعمل في أكثر من بلد لتحقيق أهداف تخالف النظام الدولي"[2].

من أمثلة المنظمات الإجرامية الكبرى نجد المافيا ايطاليا Lacosamostra والتي يتمثل نشاطها في الاتجار بالعقاقير والمواد المخدرة وكذلك الإجرام الروسي المنظم، الذي يعمل في مجال الدعارة واغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية، و ألمانيا اليابانية الشهيرة باسم "ياكوزا" والذي من أهم نشاطاتها غسيل الأموال والاتجار بالأسلحة والكوكايين[3]...

1-أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

أ-أوجه الشبه: كلاهما يعبر عن عنف منظم تقوم جماعات ذات إمكانية كبيرة

-كلاهما يسعى إلى إحداث حالة من الذعر والخوف والرهبة بين الموطنين والسلطات[4]

-كلاهما ذات خطر عام كما لا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة[5]

---

[1]-محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر 2011، ص 11.

[2]-عبد العزيز العيشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2009، ص 313.

[3]-مصطفى طاهر، جريمة تأليف عصابة في قانون مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القاهرة، 1993، ص 45.

[4]-دباش عبد الرؤوف، جريمة الارهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الاسلامية، قسنطنية، الجزائر، 2010، ص 236.

[5]-دباش عبد الرؤوف، جريمة الارهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الاسلامية، قسنطنية، الجزائر، 2010، ص 236.

-تتفق الجريمة الإرهابية وتلتقي مع الجريمة المنظمة في أن كلاهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد سواء كان الضرر وطني أو دولي بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة[1].

ب-أوجه الاختلاف: تتمثل في:

-دافع العمل الإرهابي هو غايات وأهداف سياسية بينما الجريمة المنظمة غاياتها مادية بحتة[2].

-كما تتميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة في النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي في الجريمة المنظمة عادة ما يترك تأثيرا خفيا له نطاق محدود، فهو لا يتحدى نطاق ضحايا العملية الإجرامية، بينما الفعل الإرهابي في الجريمة الإرهابية له تأثير نفسي غير محدد النطاق[3].

-الجريمة الإرهابية قد ترتكب من فرد أو جماعة في دولة واحدة بينما الجريمة المنظمة لا يمكن تصورها ترتكب إلا في إطار تنظيم إجرامي جماعي[4].

ثالثا: تميز بين الجريمة الإرهابية والعنف السياسي

يعرف تيدهندرش Ted Handrechالعنف السياسي، بأنه اللجوء إلى القوة لجوء كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد والأشياء، واللجوء إلى القوة يحضر لها القانون موجها لإحداث التغيير في

[1]-دباش عبد الرؤوف، جريمة الارهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الاسلامية، قسنطنية، الجزائر، 2010، ص 236.

[2]-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 72.

[3]- محمد عبد الله العميدي، موقف الاسلام من الارهاب، مرجع سابق، ص 187.

[4]-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، مرجع سابق، ص 60.

السياسة أو في نظام الحكم أو في الأشخاص، وهو كذلك موجة لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع أو في مجتمعات أخرى[1].

نتيجة لسقوط النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي، قامت الجزائر بإصدار خدمة من التشريعات القانونية تمهيد للانتقال إلى النظام الليبرالي العدد من أبرزها دستور 23 فيفري 1989 والقانون رقم 11.89 الذي أقر التعددية الحزبية[2].

ب–الجزائر كغيرها من المثول قد شهدت عنفا سياسيا في التسعينات من القرن الماضي وذلك نتيجة ظهور موجة من الاحتجاجات سنة 1988 خاصة في ظل تلازم هذه الأحداث مع أزمة منطقة القبائل [3]. مما زاد الأمر تعقيدا هو ظهور الحركات الإسلامية بداية التسعينيات على غرار" الحركة من أجل الدولة الإسلامية" والجبهة الإسلامية للإنقاذ" وغيرها، ودخول هذه الحركات المعترك السياسي مستقلة بذلك حالة الاحتقان التي سادت المجتمع الجزائري في تلك الفترة[4].

تأسيسا على ما ذكر ونتيجة فوز الأحزاب الإسلامية في الانتخابات تتم توقيف المسار الانتخابي الذي أدى إلى الدخول في صراع بين النظام ومختلف الجماعات الإسلامية، وهو ما أدى إلى الدخول في دوامة عنف شاملة خلفت الآلاف من الضحايا ونتيجة هذا العنف ظهرت بوادر الإرهاب في الجزائر[5].

---

[1]–امام عطا الله حسنين، الارهاب والبينان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 407.

[2]–عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، نفس المرجع، ص 60.

[3]–القانون رقم 11–89 المؤرخ في 02 ذي الخجة 05/1409 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر، عدد 27.

[4]– عبد الرزاق معيزة، الجيش الوطني الشعبي في مواجهة الارهاب، مجلة الجيش العدد 473، ديسمبر 2002، ص 22.

[5]– محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة عدة منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، رويبة الجزائر، 2002، ص 46.

1-أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والعنف السياسي

أ-أوجه التشابه: وتكمن أوجه التشابه بينهما في:

-وجود الإرهاب والعنف السياسي يؤدي إلى إساءة سمعة الدولة خارجيا ويؤثر على اقتصادها.

-إلا الجريمتين تؤثران على خطط التنمية الاجتماعية والأمنية[1].

-كلا الجريمتين تنحرف عن العادات والقيم والتقاليد والنظام القانونية السائدة في المجتمع الجزائري.

-كلاهما وسيلتين وليست غاية للوصول لهف معين[2].

ب-أوجه الاختلاف: تكمن فيما يلي

-يختلفان في الهدف فالهدف من الجريمة الإرهابية إثارة الرعب وجذب الرأي العام لفضية ما يرغبون بها أما العنف السياسي عادة ما تكون أهدافه مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية.

-الجريمة الإرهابية ع غالبا ما تأخذ بعدا دوليا بينما أعمال العنف السياسي عادة ما تأخذ طابع وطني إقليمي.

-إن انتشار بعض أنواع العنف السياسي مثل التأثر والصراع الطائفي والق بلي يؤدي إلى انقسام المجتمع وتفككه، فبينما الجريمة الإرهابية تؤدي إلى تماسك المجتمع من أجل القضاء عليها.

[1]-هبة الله أحمد خميس، الارهاب والصراع والعنف، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 166.

[2]-محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، مرجع سابق، ص 194-195.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري

لقد نص المشرع في النصوص التي تضمنها الأمر 03.92 المتعلق بالأفعال الموصوفة جرائم إرهابية أو تخريبية والمدمجة أحكامه ضمن قانون العقوبات من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر وكذلك المادة 87 مكرر 10 بالإضافة بموجب القانون رقم 09-01 المعدل بموجب المادة 60 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على مجموعة الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية حيث تم التطرق إلى الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأشخاص في الفرع الأول. أما في الفرع الثاني فتم إبراز الجرائم الإرهابية المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية.

أولا: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأشخاص

هي تلك الجرائم التي يستطيع الجاني ارتكابها لوحده دون الحاجة إلى تنظيمات إرهابية وذلك نظرا لطبيعتها ومن أهمها:

1-إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعويض حياتهم وأمنهم للخطر

أكد الدستور الجزائري على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وكذلك عدم انتهاك حرمة منزلة [1] وقد نصت ا لمادة 01 من المرسوم التشريعي 03-92 على أن كل عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو بعدم الأمن، وذلك من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعويض حياتهم أو أمنهم للخطر يعد جريمة إرهابية والتي يقصد بها الإيذاء الفعلي، والمباشر على حياة الأفراد كالقتل والضرب كما يقصد به التسديد والقصد الجنائي فيها هو بث الرعب والخوف في النفوس[2].

[1]-ينظر المادة 38 من الدستور الجزائري 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر العدد 14 والتي تقابلها 32 من دستور 1996.

[2]-ينظر ا لمادة 01 من المرسوم التشريعي 03-92.

2-جريمة الاعتداء على رموز الدولة نبش القبور

لقد نص عليها المشرع في المادة 87 مكرر المعدلة في فقرتها الرابعة [1] وذلك نظرا لخطورتها وتهديد استقرار الدولة ويعاب على المشرع انه لم يبين المقصود برموز الدولة إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة تجد أن الرموز الدولة هي القيم المعنوية للأمة، كالعلم واسم الدولة الجزائرية وكل ما يرمز لسيادتها.

نتيجة لتكرار حدوث الأفعال في زمن العشرية السوءا، حيث كان الإرهاب يضرب بقوة في كل مكان مما حطم معنويات الموطنين، تدخل المشرع ونص على تجريم فعل نبش القبور أو تدنيسها، فنص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 87 مكرر، والتي تشدد فيها العقوبة[2].

3-جريمة الانخراط والتعامل مع منظمة إرهابية مقرها خارج الجزائر

يشترط القيام هذه الجريمة أن يكون الجاني منخرط في الجماعة الإرهابية من جنسية جزائرية دقت ارتكابه للجريمة والجزائري وفقا للأمر 86-70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية هو كل جزائري ولد من أب وأم جزائرية أو ولد بالإقليم الجزائري بفض النظر عن جنسيته دينه وكذلك كل أجنبي منحت له الجنسية الجزائرية وفقا للقانون[3].

---

[1]-ينظر المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

[2]-ينظر المادة 87 مكرر 6، من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-ينظر المواد التي تبين من يعتبر الجزائري الجنسية والمنصوص عليها في الفصل الثاني والثالث من الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عد 15.

-لا تهم في أي مكان ارتكب الفعل الإرهابي بل هدف المشرع الجزائري تتبع أفعال الجاني الجزائري ضد مصالح الدولة الجزائرية أو مصالح دولة أخرى وعدم انزلاقه في التنظيمات الإرهابية التي تعمل على المستوى الدولي[1].

4-جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو متفجرات

نصت المادة 87 مكرر 7 الفقرة 1 من قانون العقوبات [2] على العقوبة المقررة لكل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يستوحي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يضبطها أو يصلها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة[3] وإلا اعتبر ذلك عملا إرهابيا.

5-إلقاء خطبة داخل المسجد دون ترخيص

لم يرد النص عليها لا بموجب المرسوم التشريعي 03.92 ولا بموجب الأمر 11.95 وإنما ورد النص عليها من خلال القانون رقم 09.01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وقد أضيفت هذه الجريمة لقانون العقوبات ضمن الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية وذلك بنص المادة 87 مكرر 10 حيث تنص "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 10.000 إلى

---

[1]-ينظر المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]-ينظر المادة 87 مكرر 7، الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-المقصود بالاستيلاء على الأسلحة هو السيطرة المادية عليها، دون اشتراط توفر نية الظهور بها بصفة المالك وتكون ب:

-حمل الأسلحة والذخائر وهو مجرد وضع اليد على الأسلحة والذخائر دون سيطرة مادية أو نية التملك.

-المتاجرة بالأسلحة والذخائر وتكون بالبيع أو الشراء دون ترخيصها.

-استيراد وتمديد الأسلحة والذخائر وهي جريمة تقع خارج الحدود الوطنية وتكون باستيراد أو تمديد أسلحة وذخائر من أو إلى دولة أخرى.

-الصيانة والتي يفترض أن يكون للجاني ورشة أو مصنع يزاول فيه نشاطه.

-الاستعمال وهن يفترض أن يكون الجاني ارهابي واضعا يده على السلاح أو الذخيرة سواء كان هو المالك لها أو مجرد حائز عليها وجريمة الاستعمال تتحقق بمجرد حمل السلاح.

100.000 دينار جزائري كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة المؤهلة أو مرخص من طرفها للقيام بذلك"[1].

6-جريمة الاغتيال السياسي واختطاف الرهائن

الاغتيال السياسي هو استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصية سياسة كأسلوب من أساليب الصراع السياسي ضد الفهم يهدف إلى خدمة اتجاه معين [2] والأصل في جريمة الاغتيال السياسي أنها جد حية من جرائم القانون العام، موضوعها الاعتداء على حق الإنسان في الحياة كما يمكن أن تكون جريمة الاغتيال السياسي في شكل جريمة إرهابي أما اختطاف الرهائن فقد تناولها المشرع في نص المواد 291 إلى 244 من قانون العقوبات الجزائري[3] وقد انتشرت عملية اختطاف الرهائن وأصبحت مظاهرا من مظاهر الإرهاب ويقصد هذه الجريمة هو قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه وتهديده بقتله أو الاستمرار في احتجازه من أجل اكره طرف أخر على القيام بعمل معين كشرط صريح ولإخراج الرهينة"[4].

ثانيا الجرائم الإرهابية المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية

هي الجرائم التي اعتبرها المشرع تخص التنظيمات والجماعات الإرهابية

[1]-ينظر المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري المضافة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[2]- محمد السمالك، الارهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص 36.

[3]- ينظر المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر المادة 1 من اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 المصادق عليها من طرف الجزائر.

أولا: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية

ورد النص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات بقولها: " يعاقب السجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

ثانيا: جريمة الانخراط والمشاركة في التنظيمات الإرهابية

طبقا للمادة 87 مكرر 3 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة مهما كان شكله في جمعيات أو منظمات إرهابية مع العلم بفرضها أو أنشطتها[1].

ثالثا: جريمة إشارة أو تشييع أو تمويل أعمال إرهابية

تصدى المشرع لهذه الظاهرة في نص المادة 87 مكرر 4[2] ولعل الشيء الملاحظ على هذا النص أنه جرم مجموعة من الأفعال في نص واحد وهو نص المادة 87 مكرر 4 وهذه الأفعال هي الإشادة، التشجيع والتمويل ورصد لها عقوبة واحدة

رابعا: جريمة إعادة طبع أو نشر وثائق أو تسجيلات تشيد بأفعال الإرهابية

قد جرم المشرع إعادة الطبع والنشر للوثائق أو التشجيع والإشادة وذلك نظرا لخطورتها وقوة تأثيرها على فئة الشباب الذي كان يعاني في تلك الفترة الفراغ سبب البطالة والفراغ الروحي والديني بسبب التوجهات الدينية الكثيرة وكثرة الدعاة إليها.

[1]– ينظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2]– ينظر المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية ككل الجرائم لها أركان، فلا بد من توافر لها حق يحد الفصل فعلا ضارا ومجرما يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية وهته الأركان هي الركن الشرعي والمعنوي للجريمة الإرهابية والركن المادي وسنعالجها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي للجريمة الإرهابية

يعتبر الركن الشرعي حسب فقهاء القانون "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" وهذا أيضا "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها" [1] أما يعرف على أنه التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية"[2].

أما بالنسبة للركن المعنوي هو تلك العلاقة النفيسة بين الفعل وإرادة مرتكبيه ما سمى الركن المعنوي للجريمة [3] وهذا الأخير يأخذ صورتين، إما صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير عمدي، غير أن ما يميز الجرائم الإرهابية أنها لا تقع غير عمدية حيث لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ وعليه فان القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية

نظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي واكتسابها للصفة الدولية فقد سن النصوص التشريعية الوطنية تماشيا وإرادة المشرع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة مسايرة لجميع التشريعات الأخرى واعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته ولكي يوصف أي فعل أنه

---

[1]– عبد الله مسكين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2000، ص 88.

[2]– عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "الجريمة"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 33.

[3]– محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، مرجع السابق، ص 198.

جريمة إرهابية لابد من النص على تجريمه بموجب قانون أو قرار له قوة القانون أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون والذي يطلق عليه بنص التجريم وهو يشتمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له وبالتالي يحدد فيكل نص الشروط التي يتطلبها الفعل حتى يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة وبالتالي تحديد العقوبة المقررة لهذا الفصل[1].

قد أكد المشرع الجزائري على هذا الركن الشرعي من الناحية الدستورية وقد اعتبره أهم المبادئ الدستورية التي تدخل ضمن حقوق الأساسية للأفراد عندها نص في المواد 59-58 من الدستور 2016[2] وكذلك في نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير يغير قانون.

بداية صدر المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب [3] وقد منح الوصف القانوني المناسب للجرائم التي كانت ترتكب بحيث جزم وعاقب على الأفعال الإرهابية أول مرة وهو ما يقودنا للقول بأنه أي فعل مهما أثار من الرعب والخوف ولم يجرمه القانون بموجب نص ويعد له عقوبة لا يمكن اعتباره من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي السالف الذكر فلا عبرة بعنصري الخوف والرعب في الفعل ما لم ينص عليه القانون وعليه أهم شرط هو توفر مبدأ شرعية العقوبة والتجريم وانعدام الإباحة[4].

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، اللبناني، القسم العام، بيروت، لبنان، ص 30.

[2]- ينظر المواد 58 و 59 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها المواد 46 و 47 من دستور 1996.

[3]- ينظر المرسوم التشريعي رقم 03.92 الصادر في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب

[4]- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1974، ص 03.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم على ضرورة اختصاص المجالس القضائية الخاصة للنظر في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية وذلك مع توفير إجراءات قانونية خاصة بها طبقا لنص المواد من 11 إلى 39 المرسوم"[1]

كما يتبين أن النصوص القانونية من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 هي الأساس القانوني للركن الشرعي في الجريمة الإرهابية وهي التي تعتمدها الهيئات المطلقة بمكافحة الإرهاب والقضاة في تكييف للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية على وجه الخصوص بالإضافة إلى نصوص مكملة تضمنتها نصوصا عامة وتأسيس على ذلك فقد ثبت فيكثر من القضايا الإرهابية براء بأشخاص تمت بحتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

ويكون الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية من قصد جرمي والذي ينقسم بدوره إلى قصد القصد العام الجنائي المتمثل في العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

يقصد به القصد أوجه توافره في قيام الركن المعنوي لأي جريمة وهو يشمل عنصري العلم والإرادة والقصد الجنائي العام قد يكون مباشرا أو غير مباشر [2]. والقصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وهو عالم بصفته ومدرك لنتيجة.

[1]– ينظر المواد من 11 إلى 39 من المرسوم التشريعي 03.92

[2]هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، المرجع السابق، ص 91.

1-**الإرادة:** تتمثل في النشاط الإرادي مجاني لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة وإثارة الفزع والهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك وهي التفكير والتصميم على تنفيذه الجريمة في الواقع الخارجي لتحقيق النتيجة الإجرامية كإلحاق الضرر بمصلحة يحميها القانون[1].

2-**العلم:** يستوجب القانون لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بكل العناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق الأمر بالسلوك الإجرامي وبموضوع الاعتداء بحيث يجب على الجاني أن يعلم بأن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة فمتى كان الفاعل جاهلا لذلك وانتفى لديه القصد الجنائي وأصبحت بصدد صورة من صور الخطأ غير العمدي[2].

كما لابد أن ينصرف العلم إلى عناصر الركن المادي الثلاثة وهي السلوك النتيجة العلاقة السببية إضافة إلى عنصر رابع خاص بالجريمة الإرهابية كظرف مشدد [3] متمثلة فيما يلي:

أ-**السلوك:** يجب أن يعلم الجاني أن السلوك الذي يقترفه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون

ب-**توقع النتيجة:** يجب أن يعلم الجاني بأن النتيجة الإجرامية هي الأثر المباشر التي ترتب عليه السلوك.

---

[1]- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 149.

[2]- محمد بن الأخضر، نفس المرجع، ص 144.

[3]- سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 175.

ج-**العلاقة السببية :** يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه قد أحدث نتيجة بالكيفية التي أراد تحقيقها وأن هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به فلم يتدخل أي عامل خارجي عن سلوكه في إحداث النتيجة[1].

د-**العلم بارتكاب الجريمة الإرهابية :** هو ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة بحيث يجب أن ينصرف علم الجاني بأن يقوم به هو جريمة إرهابية وهو ما يسمى بالنزعة الإرهابية والتي تتمثل في بث الرعب والخوف عن طريق جماعة أو تنظيم أو حزب باستخدام العنف وتوجيه هذه النزعة الإرهابية ضد أشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة أو ضد دولة ما[2].

-المشرع الجزائري في هذه الحالات يأخذ بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواء تعلق الأمر بقيام الجريمة أو قمعها وما يلاحظ على أن المشرع في النص المادة 87 مكرر 3 كان أكثر وضوحا في الفقرة الأولى لم يشير على العلم والمعرفة صراحة، ما يعني أن تولي لقيادة في التنظيم أو القيام بمهمة تأسيسه أو إدارته هو أمر يشمل إثبات توفير العلم والإرادة[3].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص للجريمة الإرهابية

على الرغم من غالبية التشريعات الجنائية المقارنة لا تهتم عادة بالغاية لم يقصدها الجاني، إذ يكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم لأن هناك بعض الجرائم اعتبر فيها المشرع الجنائي الغاية عنصرا أساسيا في القصد الجنائي إذا رأى أن الخطورة الفعل في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية، وليست في مجرد إرادته إلى نتيجة[4] ومثال ذلك القصد الخاص.

---

[1]- سعيد علي بحبوح النقجي، المواجهة الجنائية للارهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 176.

[2]- علاء الدين زكي مرمي، جريمة الارهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2010، ص 86.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 123.

[4]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 33.

تشترط جريمة الإرهاب لقيامها قصدا خاص. إضافة للقصد العام السابق الذكر، ويتمثل القصد الخاص في الغاية التي يتوخاها الفاعل من عمله وهي إيجاد حالة ذعر بين الناس والإخلال بأمن الدولة[1].

وكذلك يتمثل القصد الخاص في غاية معينة يتطلب القانون أن يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها فإذا كان لكل فعل غاية فان اعتماد القانون بغاية محددة وتطلبه إن تتجه إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصدا [2] ويختلف القصد الخاص من جريمة لأخرى غير أن القصد الخاص في جريمة الإرهاب له طابع مميز وهام ويعتبر من خاصية هذا النوع من الجرائم ألا وهو الباعث من ارتكابها، وهو الغاية الشخصية المتوفاة من الجريمة أو المحرك للنشاط والمقصود بالباعث الدافع الإرادي[3] وكقاعدة عامة فان قانون العقوبات لا يعتد بالباعث ولا يشترط عنصرا يدخل في تكوين الجريمة إنما فقط للباعث دورا ويصبح عنصرا إلا في تكوين الجريمة السياسية[4].

بينما يتحد القصد الواحد من الجرائم باعتباره الإرادة الواقعة المكونة للعدوان، إذ هذه الواقعة لا تختلف في النوع الواحد من الجرائم فان الباعث يتنوع الجرائم والأشخاص[5].

---

[1]– محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 150.

[2]– الامام حسنين عطء الله، الارهاب والبنيات القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 674.

[3]– ينظر سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2002، ص 54.

[4]– ينظر نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفق القواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 44.

[5]– ينظر جلال ثروت، نظام القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 1999، ص 190.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية

إن القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة في شكل فعل أو عمل والذي يمثل النية الجنائية وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة[1].

ويقصد بالركن المادي للجريمة مظهره الخارجي وكيانها المادي المحسوس في العالم الخارجي ويعرف أيضا بالعناصر المادية التي تكون فيها الجريمة كواقعة، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإدارة الإجرامية لمرتكبها[2].

والركن المادي للجريمة هو مجموعة الأفعال أو التصرف العمدي بحد ذاته الذي يشكل الجريمة الإرهابية مثل قتل الأبرياء وتفجير المدن والجريمة الإرهابية كغيرها من الأفعال الإجرامية، الركن المادي فيها يتألف من الأفعال ناتجة عن استعمال وسائل خطيرة بطبيعتها تؤدي إلى إشاعة الخوف والرعب والفزع[3].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي الإرهابي

لا يتصور وقوع جريمة دون سلوك إجرامي ترتب عليه النتيجة ويقصد بالسلوك الإجرامي[4] النشاط المادي الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية وهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجدد للجريمة والذي حدده المشرع في القاعدة القانونية والملاحظ أن المشرع الجزائري يجده السلوك الأناني الذي يشكل خطرا على مصلحة من

---

[1]– محمد عبد الطري نافع، الحماية الجنائية للأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص 370.

[2]– عبد القادر زهيد النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي القومية، بيروت، لبنان، 2008، ص 41.

[3]– محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمتي تبيض وتمويل الارهاب الدولي النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 143.

[4]– محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمتي تبيض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 143.

المصالح التي يحميها القانون[1]، وتتمثل أهمية السلوك الإجرامي في أنه عنصر لا غنى عنه لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية مثل حيازة الأسلحة دون ترخيص أو الاستيلاء أو المتاجرة فيها فكل ذلك يعتبر سلوك إجراميا طبقا لم نص عليه المادة 87 مكرر 7، والسلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية يكونا إيجابيا وهو ما يظهر في صورة الاغتيالات وغيرها.

ومن خلال عرضنا للركن القانوني أو الشرعي للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع قد حدد مفهوم الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر قانون العقوبات[2] وقد حصر جميع الأفعال التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وذلك بوصفها واقعة ضمن طائفة الجرائم التي ترتكب بسلوك إرهابي[3].

والملاحظ أن الأعمال الإجرامية بوصفها عنصر من عناصر السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية يجب أن تكون إيجابية.

يتمثل سلوك الفعل الإيجابي في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

حيث اعتبرت السلوك الإجرامي للركن المادي "كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي" [4] وحسب هته المادة حصرت صور السلوك الإجرامي فيما يلي:

---

[1]– عصا عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، مرجع سابق، ص 69.

[2]– ينظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي كانت تقابلها المادة 01 من المرسوم التشريعي 92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1999 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب الملغى بموجب الأمر 95-11.

[3]– ينظر المادة 03 من القانون 08-01 المؤرخ في 09 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

[4]– ينظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

-بث الرعب في أوساط السكان، عرقلة حركة المرور، الاعتداء على رموز الدولة، الاعتداء على وسائل المواصلات، الاعتداء على البيئة، عرقلة عمل السلطات العمومية، عرقلة سير المؤسسات العمومية[1].

-يقسم الركن المادي للأفعال الإرهابية التنفيذية، وركن مادي للأفعال الإرهابية التحضيرية.

1-**الأفعال الإرهابية التنفيذية:** يقصد بها تنفيذ العمل الإرهابي وهي:

أ-**الاعتداء المادي والمعنوي على الأشخاص** : وذلك من خلال بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص.

ب-**الاعتداء على السلطات العمومية:** ونصت عليه المادة 87 مكرر وذلك من خلال عرقلة عمل السلطة العمومية، التجمهر الاعتصام الاعتداء على رموز الأمة، عرقلة تطبيق القانون[2]...

ج-**الاعتداء على وسائل النقل ووسائل الاتصال** : نصت عليه المادة 87 مكرر الفقرة 2 و 3 والمادة 61 في فقرتها 4 من قانون العقوبات الجزائري من خلال عرقلة حركة المرور وحرية التنقل[3].

د-**الاعتداء باستعمال المواد الكيماوية:** مادة 87 مكرر فقرة 6 قانون إجراءات جزائية تتمثل في الاعتداء على المحيط بكافة الطرق بما فيه المياه والجو تكون خطر على الإنسان والحيوان[4]

هـ-**الاعتداء على الحرية الدينية** : مادة 87 مكرر فقرة 7 وذلك من خلال نبشا القبور وعرقلة ممارسة العبادة

---

[1]- محمد بن الأخضر، الأليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 144.

[2]- ينظر المادة 87 مكرر الفقرة 2-3-6-7 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر المادة 87 مكرر فقرة 4.2 والمادة 61 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر المادة 87 مكرر فقرة 6 من قانون العقوبات الجزائري.

2-**الأفعال الإرهابية التحضيرية:** هي أفعال تساعد على انتشار الجريمة الإرهابية وهي:

أ-إنشاء أو تأسيس والانخراط في حاجة الإرهابية

ب-**تحويل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية** : نصت عليه المادة 87 مكرر 4 وكذلك المادة 03 من قانون 05-01 ويقصد به تقديم المعونة المالية والمادية للإرهاب[1].

ج-الإشادة بالأعمال الإرهابية وتشجيعها ويقصد بها الترويج للأفكار الإرهابية بأي شكل من الأشكال.

د-إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية[2]

هـ-**المساس بقداسة المسجد** : كتأدية أو محاولة تأدية خطبة في المسجد أو مكان عام دون أن يكون الفاعل مرخص له من طرف السلطة المؤهلة.

و-**حيازة أسلحة ممنوعة:** يقصد بها تلك الأسلحة الممنوحة المتعلقة بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

ز-السفر للخارج بغرض ارتكاب أفعال إرهابية.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

لا يمكن أن يعد الفعل الجريمة، ما لم يقترف بالنتيجة الجريمة التي يحدثها والتي متمثل في الضرر الذي يلحقه الفعل المرتكب وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي.

[1]- تنص المادة 03 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته المعدل والمتمم ج.ر عدد 25.

[2]- ينظر المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

الأفعال الإرهابية تربت أثار فادحة في المنظومة القمعية للمجتمع بالإضافة إلى الآثار المادية والنتيجة ليس المقصود بها نتيجة السلوك من يقع عليه مباشرة وإنما هو موجه للعامة من الناس وإلى بعضهم قصد إرهابهم وترويعهم وتخويفهم ووفقا لما سبق تنقسم الجرائم إلى جرائم خطر وتكون النتيجة الإجرامية فيها هي تهديد الحق والمصلحة المحمية بالخطر أو احتمال العدوان عليها وكذلك جرائم الضرر وتكون النتيجة فيها هي الاعتداء الفعلي أو الحال على الحق أو المصلحة المحمية[1].

1-حالة الخطر

الخطر في الجريمة الإرهابية يتمثل وإنما في إثارة الرعب والفزع في النفوس والخطر هو المرحلة السابقة للضرر وتوفير الخطر في الجريمة الإرهابية لابد من توفير أربع عناصر:

أ-**الخطر الإرهابي العام** : هو خطر غير محدد من غير الممكن تحديد عدد الأشخاص المهددين وهو خطر يهدد المصلحة العامة المحمية بالضرر.

ب-**الخطر الإرهابي مرتبط بمشروع** : يقصد به وضع خطط من طرف عدة أشخاص للقيام بعمل معين يمثل مشروعا إجراميا جماعيا.

ج-**الخطر الإرهابي يخل بحقوق الأفراد وحرياتهم**: ويقصد به المساس بحقوق المجني عليهم في حياتهم وسلامتهم الجسدي وهو لم يترتب عليه ضرر.

د-**الخطر الإرهابي يخل بالنظام العام في المجتمع** : وذلك من خلال المسا بكيان الدولة ومصالحه الأساسية كحده شرعية في خدمة القوات العسكرية.

[1]- ينظر المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

2-حالة الضرر:

وهو الاعتداء الفعلي على مال أو مصلحة والضرر في الجريمة الإرهابية لابد أن يكون جسيما وهو واقع إما على الأشخاص أو الأموال[1].

أ-**الضرر الجسم الواقع على الأشخاص** : هو المساس بنيان الجسم والانتقاض منه أو اصابته بعاهة مستديمة نتيجة التعذيب مثلا

ب-**الضرر الجسيم الواقع على الأموال :** وهو واقع في الأموال العامة ويتصف بالجسامة إذا وقع على بث الوعي والفزع.

وواقع في الأموال الخاصة كسرقة مجوهرات لتمويل وشراء أسلحة أو متفجرات حربية[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

إذا يسأل الجاني عن النتيجة الضارة لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو السبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه[3] وهو ما يسمى بالعلاقة السببية والتي تتمثل في العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولا يشترط مقول بوجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بل يكفي أن تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور المادية[4]. ونظرا لكون الجرائم الإرهابية هي جرائم شكلية أي جرائم غير ذات النتيجة، يكفي توافر السلوك دون تحقيق النتيجة التي تستلزم تحقيق النتيجة الإجرامية المرتبطة بالسلوك وهو ما سنتطرق إليه:

---

[1]- سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

[2]-سعد صالح الجبوري، نفس المرجع، ص 156.

[3]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دارالعلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص 99.

[4]- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1959، ص 277.

1-الجرائم الشكلية

نقول عن الأفعال المرتكبة أنها جرائم بمجرد تحقيق السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى وقوع النتيجة الإجرامية فالمصلحة التي يحميها القانون تتحر عن الخطر بمجرد تحقيق السلوك المجرم، ومنها ما ورد في القانون العقوبات الجزائري في المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات [1]. ويعاقب في هذه الحالة على توافر شرط الإرادة للقيام بهذا السلوك.

2-الجرائم المادية

النتيجة عنصر أساسي في هذا النوع من الجرائم لاكتمال الركن المادي. لأن السلوك الإجرامي فيها يلحق الضرر بالحق الذي يحميه [2] فيلزم لقيامها أن يكون السلوك الإجرامي السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة [3] و من هنا فان الجاني قد ينجح في تحقيق لنتيجة ومنه تكون الجريمة تامة.

[1]- ينظر المواد من 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، مرجع سابق، ص 87.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977، ص 301-302.

تناولنا في هذا القسم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري وذلك من خلال وضع تعريف لها بشقيه اللغوي والاصطلاحي وتطرقنا أيضا لجملة آراء الفقهاء حول تعريف هذه الجريمة كما فصلنا خصائصها التي تمثلت في عدة نقاط منها أنها عمدية ومنظمة.

كما تطرقنا لتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، وبين أنوعاها في القانون الجزائري وكذلك حددنا الأركان الخاصة بها من ركن معنوي مادي وشرعي.

إن التزايد المضطر والمخيف لعدد ضحايا الجريمة الإرهابية والخسائر الهائلة التي تسببها هذه الجرائم حول العالم استوجب البحث عن أساليب كفيلة لمحاربتها من كل النواحي ما أدى بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى اصدر تشريع استثنائي في مكافحة هته الجريمة. فتصدى لها في البدء بالمرسوم التشريعي الصادر في 30 ديسمبر 1992 وكخطوة ثانية ألغى المشرع المرسوم التشريعي 03-92 ولجأ إلى القضاء العادي بعدما أوكل النظر في هذه القضايا إلى محاكم استثنائية. وذلك بإصداره الأمر رقم 10-95 والقانون رقم 11-95 في فيفري 1995 حيث تضمن الأمر 10-95 إجراءات استثنائية تتعلق بالجرائم الإرهابية والتي عرفت تعديلات ، أما القانون 11-95 فقد تضمن عقوبات مشددة ورادعة.

وبعدها صدر الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة تلاه القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني وفي الأخير الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. والتي تعتبر تدابير اغرائية وتحفيز لوقف العمل الإرهابي إلا أن ذلك لم يمنع التوجه لتكفل بضحايا الإرهاب من خلال قوانين المنظمة لتعويض ضحايا الإرهاب وهذا ما سيتم بحثه في مبحثين اثنين، في الأول سنبين القواعد الإجرائية للجريمة الإرهابية والثاني القواعد الموضوعية للجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الإرهابية

تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تمس وتهدد بكيان الدولة والمجتمع نظرا لما تتميز به من قسوة ووحشية وتسبب في تحقيق الأضرار وتمس بالمصالح المحمية قانونا مما استوجب وأباح للسلطات العامة إمكانية تدخلها لتوقيع العقوبات وردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم. لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري اتخاذ التدابير اللازمة وإخضاع الدعوى العمومية المتعلقة بها إلى أحكام إجرائية خاصة تتميز بنوع من الشدة والصرامة وسرعة البث فيها وعليه سوف نتطرق إلى الخصوصية الإجرائية للجريمة الإرهابية أثناء مرحلة المتابعة والتحقيق والتحقيق النهائي وهي ثلاث مراحل سنتطرق إليها في المطالب التالية.

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية للضبطية القضائية في الجريمة الإرهابية

تنص المادة 1 قانون إجراءات جزائية أن الدعوى العمومية يباشرها رجال القضاء بمقتضى القانون وقبل التحريك الدعوى هناك البحث التمهيدي [1] وقد وسع المشرع اختصاص الضبطية القضائية في حالة الجرائم الإرهابية بموجب الأمر 95-10 وكذلك بموجب القانون 06-22 وهو ما سنتناوله خلال الفرعين.

الفرع الأول: الإجراءات المعدلة بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 [2]

قد أقر سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية بحيث نص على تمديد بعض الصلاحيات إذ تطلق الأمر بجرائم الإرهاب.

---

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري، البحث والتحري، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 184.

[2]-الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، العدد 11.

أولا: تمديد الاختصاص

حيث أن اختصاصهم يتعدى العادي وهي اختصاصات ثلاث محلي وشخصي ونوعي

1-**الاختصاص الإقليمي** : حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[1] غير أنه في مكافحة الإرهاب جاء المشرع باستثناء فانه حسب الأمر 95-10 إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري في جريمة إرهابية يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاص على كالم التراب الوطني[2].

2-**الاختصاص الشخصي:** في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-13 تم إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن [3] به حل المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية تابعة لوزارة الدفاع وبناءا عليه فان المصلحة تقوم بمعالجة الآثار القضائية المتصلة بأمن الإقليم الإرهاب، التخريب والجريمة المنظمة كما تقوم المصلحة بالمساهمة في الوقاية من أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي وأعمال الإرهاب والأعمال التي تمس بأمن الدولة وسلامة التراب الوطني.

ثانيا: خصوصية التوقيف للنظر

وتعتبر من الإجراءات المساسة بحرية الأفراد وذلك لمدة معينة لم تتجاوز 48 ساعة وقد خصص المشرع الجزائري [4] لضباط الشرطة القضائية نافيا سلطتهم التقديرية في ذلك وقد تمت نصت المادة 51 ق.إ.ج.ج [5] أنه متى رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات

---

[1]-عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 208.

[2]-ينظر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-ينظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-183.

[4]-اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 69.

[5]-ينظر المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

التحقيق أن يوقف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، كما يجب عليه أن يطالع فورا وكيل الجمهورية وأن يقدم له تقريرا عن دواعي إجراء التوقيف للنظر إلا أن المشرع نص استثناء إذا تعلق الأمر بمساس بأمن الدولة على تمديد المدة لا تتجاوز 12 يوما إذ تعلق الأمر بجريمة إرهابية[1] وقد فصل في مسألة الوقف تحت النظر وفقا للأحكام التالية:

-مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء مع الأنظمة المعالجة

-مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

-3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة وتبيض الأموال

- 5 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

هنا إذا تعلق الأمر بتجاوز المدة بلوغها 12 يوما.

أما إذا تعلق الأمر بعدم تجاوز 48 ساعة وهي على النحو التالي:

-مرتين إذا تعلق الأمر بالتصدي على أمن الدولة

-3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المنظمة وتبيض الأموال

-5 مرات إلى تعلق الأمر بأعمال الإرهابية

ثالثا: خصوصية التفتيش

[1]-فتحية بن ناصر، الحد من الضمانات الاجرائية المتهمين بالجرائم الارهابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 97.

إذا تعلق الأمر بالجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فقد تدخل الأمر 95-10 تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية في المادة 47 التي تنص "عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن للقاضي التحقيق، أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا أو في أي وقت على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك"[1].

رابعا: إمكانية اللجوء إلى وسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول أشخاص جاري البحث عنهم

وهذا ما تضمنته المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنح لضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على رخصة من النائب العام أن ينشروا عبر وسائل الإعلام صور تخص الأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو مطاردتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 06-22

ونجد من خلال هذا القانون أن قد منح لضباط الشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسريب والتي تعتبر من أساليب والتقنيات الفعالة في التحري وجمع الأدلة في الجرائم الخطرة لاسيما جريمة الإرهاب.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الاجزائية، المرجع السابق، ص 260.

1-**اعتراض المراسلات :** يقصد بها التتبع السري والمتواصل للمشتبه فيه قبل وبعد ارتكاب الجرم، ثم القبض عليه متلبسا وقد حدد المشرع الجزائري المادة 65 مكرر 5 نوع المراسلات وهي التي تتم بواسطة جهاز اتصال سلكي أو لاسلكي[1].

2-**تسجيل الأصوات:** وهو التسجيل أو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وقواعدها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي إذا يمكن التعرف على مضمونها[2]

3-**التقاط الصور** : هو إجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه بأمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي[3].

رغم أنه في الجرائم الإرهابية تكون هته الإجراءات تضمن صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنها مقيدة بطلب من وكيل الجمهورية.

ثانيا: التسريب

سنتعرض في هذه النقطة إلى تعريف التسريب وإجراءاته

[1]-قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 28.

[2]-قادري سارة، نفس المرجع، ص 37.

[3]-قادري سارة، نفس المرجع، ص 88.

1-تعريف التسريب

عرف المشرع الجزائري التسريب في نص المادة 65 مكرر 12 بما أنه "يقصد بالتسري قيام ضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة يايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1]

وعليه فان التسريب هو إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها[2]ولقد أجازت نفس المادة في مضمونها لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسريب هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة فعلا من الأفعال التي ورد ذكرها في نص المادة 65 مكرر 14 وذلك دون أن يسأل عنها جزائيا[3].

2-إجراءات التسرب

التسرب هو إجراء استدلالي يكون بموجب إذن صادر من وكيل الجمهورية وذلك بصفته مدير الضبطية القضائية وممثل النيابة العامة، أو من طرف قاضي التحقيق، وذلك في إطارإنابة قضائية بعد إخطاره لوكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادتين 65 مكرر 11 و 138 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1]-ينظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 97.

[3]-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، المرجع السابق ص 57.

[4]-ينظر قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 74

طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 فانه يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوب ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان حيث أشارت المادة إلى وجوب توفر شرطي الكتابة والتسبيب[1].

يكون التسرب محدد المدة وإلا وقع تحت طائلة البطلان، بحيث أن لا يتجاوز مدته 4 أشهر لكن المشرع منح إمكانية تجديده إذا دعت مقتضيات التحدي والتحقيق ذلك فقد لا يتمكن المتسرب من إنهاء مهامه خلال هذه المدة. فيحتاج لتمديد هذه المدة وهذا التمديد يخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الإذن[2].

وحفاظا على حياة العون المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي أجاز عملية التسرب أن يأمر في أي وقت وقفها قبل انقضاء المدة المحددة وذلك إذا وصلت إلى علمه معلومات تفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكشف من طرف العناصر الإجرامية مما سيعرض حياة العون المتسرب للخطر أو أن عملية التسرب صارت دون جدوى لإثارة التحقيق[3].

إلا أنه في حالة الوقف او عند انقضاء المدة المحددة في الرخصة دون تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة إلى غاية ترتيب أموره، بحيث يمكن من الانسحاب بطريقة لا تثير الشكوك حوله أو تعرضه للخطر شرط أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر والأعمال التي قام بها في هته الفترة لا يكون مسؤولا عنها جزائيا. فيقع عليه إخطار القاضي الذي منحه رخصة القيام بهذه ا لعملية وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من هذه العملية[4].

---

[1]–قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في القانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 44.

[2]– نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

[3]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 60.

[4]– نصرالدين هنوني، ودرين يقدح، نفس المرجع، ص 99–100.

المطلب الثاني: الخصوصية الإجرائية لتحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة في جريمة الإرهاب

أنشأ المشرع جهات قضائية سماها: مجالس القضائية الخاصة والتي تختص بالتحقيق والمحاكمة في الجريمة الإرهابية وذلك نظرا لت عقيدها هذا من جهة التحقيق، أما بالنسبة للمحاكمة فهي من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى للجريمة الإرهابية حيث ألف المشرع المجالس واستبدلت بالقضاء العادي من خلال القانون العضوي رقم 05-11[1].

الفرع الأول: الخصوصية الإجرائية للتحقيق الابتدائي

وسنتطرق فيه جهات التحقيق على مستوى ا لمجالس القضائية الخاصة وجهات التحقيق العادية.

أولا: جهات التحقيق على مستوى المجالس القضائية الخاصة

لما كان الجريمة الإرهابية ذات طبيعة خاصة بناءا على خطورتها لذلك أقر لها تشريع خاص [2] ولذلك أصدر المشرع خاص وأسس جهات تحقيق على مستوى المجالس بموجب المرسوم التشريعي 92-03 وأنشأت هذه المجالس في كل من الجزائر، قسنطينة، وهران وينشأ على مستوى المجالس غرفة تحقيق أو أكثر وغرفة مراقبة التحقيق وفقا لنص المادة 15 من المرسوم [3]وتنشأ مصلحة لكتابة الضبط على مستوى كل من غرفة التحقيق وغرفة المراقبة.

---

[1]- أسامة أحمد المناعة، الوسيط في شرح قانون بمحكمة أمن الدولة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 07.

[2]- قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام النصوص الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 75.

[3]- ينظر المادة 14 من المرسوم التشريعي 92-03.

1-**غرفة التحقيق:** تختص هذه الجهة بإجراء والتحقيق عند الأشخاص ويعين قضاة التحقيق من بين قضاة الحكم [1] وذلك بموجب قرار وزير العدل ولا ينشر ويمارس قاضي التحقيق المعين في المجلس القضائي الخاص إضافة إلى السلطات المخولة له وهي تتمثل في القيام بعمليات التفتيش والعجز في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.

2-غرفة مراقبة التحقيق : وهي تتكون من رئيس ومساعدين اثنين ويمارس مهام النيابة العامة قاضي من النيابة العامة وهي تختص بمراقبة التحقيق على مستوى المجلس القضائي الخاص وتمارس نفس اختصاصات غرفة الاتهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2)غرفة الاتهام

إذا تبين للقاضي التحقيق بان الوقائع تمثل جناية إرهابية فيصدر أمرا بإرسال مستندات لنائب العام بحكم من وكيل الجمهورية قصد حالتها لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 166 من القانون الإجراءات الجزائية [2]، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام.

أ-تشكيل غرفة الاتهام:

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر وهي تتمثل في رئيس ومستشارين يختارون فيها بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بموجب قرار وزاري صادر من وزير العدل لمدة 3 سنوات[3].

[1]- ينظر المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 92-03.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 158.

[3]- ينظر المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في الجريمة الإرهابية

قد أوكل النظر في الجرائم الإرهابية الاختصاص للقضاء استثنائي إلا أن المشرع ألغي ذلك وخص الفصل فيها للمحاكم العادية كما أجاز تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة المحاكم الأخرى.

أولا: القضاء الخاص

مع بروز ظاهرة الإرهاب استحدث المشرع جهات قضائية سماها بالمجالس القضائية الخاصة وذلك بموجب المرسوم التشريعي 92-03 للمجلس القضائي الخاص كامل الصلاحية والاختصاص للنظر في القضايا التي توصف بأنها إرهابية أو تخريبية تستهدف أمن الدولة وعليه إذا عرضت أمام القضاء العادي يفصل فيها بعدم الاختصاص تحول لمجلس القضاء المختص طبقا لنص المادة 39 من المرسوم 92-03[1].

وعلى الرغم من نصوصية الإجراءات أمام الجهة القضائية الخاصة إلا أن المشرع قد درس ضمانات للمتهم في إجراء محاكمة عادلة وذلك من خلال الإبقاء على القواعد القانونية المقررة لاسيما المتعلقة بالطعن.

ثانيا: القضاء العادي

ألغيت المجلس الخاصة بموجب الأمر 95-10 وحلت محلها جهات حكم عادية وهي محاكم الجنايات طبقا للنص المادة 248 ق.إ.ج.ج.

ثانيا: جهات التحقيق في الجريمة الإرهابية

بعد انتقادات للمرسوم التشريعي 92-03 الغي وأدمجت الجريمة الإرهابية ضمن القانون العام إدا أناط المشرع للقاضي التحقيق وغرفة الاتهام محكمة التحقيق.

[1]- ينظر المادة 39 من الرسوم 03-92 السالف الذكر .

1-**قاضي التحقيق:** يناط لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق ولا يجوز له أن يجريه دون طالب افتتاحي من وكيل الجمهورية وباعتبار الجريمة الإرهابية جناية فالتحقيق فيها يكون وجوبي مع بعض الخصوصية المتعلقة بالتفتيش وتمديد الاختصاص المحلي والأمر باتخاذ تدابير الاحتياطية[1].

أ-خصوصية التفتيش الجريمة الإرهابية

من أجل تمكين قاضي التحقيق من مباشرة التحقيق في ظروف تسمح له بالوصول للحقيقة قد سمع له القانون بالدخول عنوة للمسكن المراد تفتشيه متى امتنع صاحبه عن ذلك في سبيل ذلك يجوز له الاستعانة بالقوة العمومية أثناء عمله[2].

ب-تمديد الاختصاص في الجريمة الإرهابية

القاعدة تنص بأن الاختصاص المحلي يكون إما في مكان ارتكاب الجريمة أو إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته[3] لكن في الجريمة الإرهابية يتوسع الاختصاص يشمل كافة التراب الوطني حسب ما جاء به القانون لذلك أنشأ المشرع أقطاب متخصصة المتمثلة في محكمة سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران، ورقلة، تجدر الإشارة فالإجراءات قاضي التحقيق في القطب هي نفسها بالنسبة لقاضي التحقيق العادي.

ج-الحبس المؤقت

تعتبر من الإجراءات الاحتياطية من لا يقوم المتهم بالهروب أو العبث بالأدلة ولما له من مساس بحرية المتهم أخضعه المشرع لشروط هي:

-الشروط الشكلية

---

[1]-ينظر المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]-عبد الله وهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 335.

[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 43.

-أن يسبب قاضي التحقيق أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

-أن يبلغ قاضي التحقيق أمر الحبس للمتهم شفاهة

-الشروط الموضوعية

-أن تكون جريمة من الجرائم التي يجو فيها الحبس المؤقت

-عندما يكون الحبس المؤقت وسيلة للحفاظ على الحجج والأدلة

-توافر أدلة قوية ومتماسكة ضد المتهم[1].

وعليه تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

هذا وقد أدرج المشرع تعديلات جديدة انصبت على تشكيلة محكمة الجنايات بحيث أصبحت تتشكل من قضاة ومخلفين[2] بعد أن أوقف العمل بنظام المحلفين في المرسوم 92-03 وعدد القضاة هم ثلاثة والمحلفين الاثنين يكون أحد القضاة هو الرئيس والاثنين الآخرين مستشارين طبقا لنص المادة 257 ق.إ.ج.ج تختص بمحاكمة الأشخاص البالغين أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 249 هو اختصاص النظر في الأعمال الإرهابية المرتكبة من طرف الصر ويخضع هؤلاء لنفس الإجراءات التي تتخذ ضد البالغين.

ثالثا: مرحلة الأقطاب المتخصصة

بمواكبة تطور الجريمة الإرهابية أنشأ المشرع الأقطاب الجزائية المتخصصة[3] على هذا الأساس جاء القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون

[1]- فتيحة بن ناصر، الحد من ا لضمانات الاجرائية للمتهمين بالجرائم الارهابية، مرجع سابق، ص 179.

[2]- فتيحة بن ناصر، الحد من ا لضمانات الاجرائية للمتهمين بالجرائم الارهابية، مرجع سابق، ص 242.

[3]- محمد بن أخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الارهاب، مرجع سابق، ص 269.

الإجراءات الجزائية، نص على إمكانية اختصاص المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[1].

-**الاختصاص الإقليمي** : استحدث المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 و 2006 ما تعلق بمسائل الاختصاص حيث وسع اختصاص المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجلس قضائية أخرى وهذا في الجرائم المحددة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية [2] والتي من بينها الجرائم الإرهابية بصدور المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 فقد حدد الجهات القضائية التي يوسع اختصاصها المحلي وهي أربعة جهات[3].

أ-**محكمة سيدي أمحمد**: تقع بالجزائر العاصمة يمتد اختصاصها بكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلة، طبقا لنص المادة 2 من المرسوم 06-348[4].

ب-**محكمة قسنطينة** : تشمل اداريا ولايات تقع شرق وجنوب شرق القطر الجزائري يمتد اختصاصها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، طبقا لنص المادة 3 من المرسوم 06-348.

ج-**محكمة ورقلة**: تقع في ورقلة تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية، ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم التالية [1] ورقلة، تمنراست، اليزي، بسكرة ، الوادي، غرادية[2].

---

[1]- محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 315.

[2]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 101.

[3]- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 49.

[4]- ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348.

د-**محكمة وهران** : تضم 14 محكمة يقع غرب وجنوب غرب القطر الجزائري يمتد اختصاصها الإقليمي إلى وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، البيض، تيسمسيلت، النعامة، وعين تموشنت وغليزان.

2-الاختصاص الوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

عالج المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تناولت المادة 329 الفقرة الخامسة.

مسألة تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة القطب [3]، وهو لا يكون في كل الجرائم بل إن المشرع الجزائري قصره على مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما والتي تشكل تهديد خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطني [4] وقد حددت هته الجرائم المادة 34 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن الذي يكمن في هذه الجرائم هو الجريمة الإرهابية لكونها محور دراستنا.

إن الجريمة الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة بحيث نجد ان المشرع توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب وهو ما نص وعاقب عليه في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات بموجب تعديله بالأمر 95-11 والقانون 06-23 سالفين ذكر

[1]- محمد بوكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 316.

[2]- ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-48 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-276.

[3]- محمد بوكرار شوش، نفس المرجع، ص 320.

[4]- عيادي عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 72.

3-إجراءات اتصال المحاكم ذات الاختصاص الموسع

إن المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناء على القاعدة العامة للاختصاص المحلي[1] وبالتبعية فان اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في الجرائم السالفة الذكر يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب القانونين 04-14 و 06 22[2] حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى ان الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المواد 37. 40 و 23 5/3 من قانون الإجراءات الجزائية أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكاشف بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع وذلك طبعا وفق للسلم الإداري وبعد الاطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع أي ضمن الجرائم السالف ذكرها يحيله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع أي محكمة قسنطينة لمجلس قضاء قالمة مثلا وانطلاق من هذه اللحظة أي بعد تمسك هذه الجهة باختصاصها فان ضباط الشرطة القضائية المنجزة للملف يتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع[3].

[1]-ينظر المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 73.

[3]- عيادي عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني: الأحكام الموضعية للجريمة الإرهابية

يبدأ السلوك الإجرامي بجريمة و ينتهي بعقوبة ، وارتباط هذه الأخيرة بالجريمة هو ارتباط قديم منذ الأزل وهي تعتبر عنوانا للحقيقة ,و الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم تنتهي بعقوبة و التي يقصد بها الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي على مرتكب الجريمة نتيجة لما اقترافه من فعل مجرم وهي محددة في القانون على سبيل الحصر تطبيقيا لمبدأ الشرعية الذي يحكم القواعد الإجرائية و الموضوعية لكل الجريمة المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات[1].

نظرا لكون الجريمة الإرهابية هي اخطر سلوك هدد الدولة الجزائرية و مصالحها و احدث اضطرابا في استقرارها و أمنها و تطورها فقد صنفها المشرع في مجمل صورها على أنها جناية و قرر لها عقوبات صارمة و مشددة و ذلك كأسلوب ردعي إلا انه قد اقتنع بفشل الحل الأمني و الأسلوب الردعي للحد من الجريمة الإرهابية, و بذلك فقد فكر بان يسلك مسلكا مغايرا عن طريق اتخاذ مسلك المعالجة التحفيزية بهدف تشجيع الإرهابيين من خلالها بالتخلي عن هده الأعمال و التوبة و العودة للانضمام داخل المجتمع و الاحتكاك مع أفراده و ذلك من اجل استعادة الاستقرار إلى الجزائر من جميع النواحي، و عليه سنتناول في المطلب الأول العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية و المطلب الثاني الآليات الاحتوائية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية

تعد العقوبة احد أهم محاور خطة التشريع الجنائي الجزائري لمكافحة الجريمة الإرهابية و حماية أمنها الداخلي , و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتفق على سياسة عقابية واحدة , بل جعل العقوبات تختلف باختلاف الجرائم, حيث نجد عقوبات أصلية

[1] - المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

و عقوبات تكميلية ، و قد اعتمد على سياسة التشديد و الردع لمعالجة الجريمة الإرهابية حيث جعل عقوباتها مشددة و مغلظة و هو ما تفرعنا إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وفقا لنص المادة 4 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري فان العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها بصفة منفردة دون أن تقترن بعقوبة أخرى و هي عقوبات إجبارية و العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية باعتبار أن لها وصف جناية في اغلب الحالات هي : الإعدام، السجن المؤبد, السجن المؤقت ، الحبس و الغرامة وفقا لنص المادة 5 من القانون العقوبات الجزائري[1].

أولا :الإعدام

يقصد بالإعدامإزهاق روح و نفس المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون و ذلك تنفيذا لحكم قضائي جزائي نهائي و بات صادر بحقه [2] ، و قد اختلفت التشريعات الجزائية حول تطبيق عقوبة الإعدام، فهناك من التشريعات التي لازالت تطبق عقوبة الانعدام، و هناك من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام، و هناك من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام،أما في تشريع الجزائري فعقوبة الإعدام، ينطق بها القاضي في حكمه إلاأنها مجمدة التطبيق في الواقع سواء في الجرائم الإرهابيةأو الجرائم العادية, و بالنسبة للجريمة الإرهابية فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي المؤبد, حيت نص المشرع في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم الإرهابية و هي أفعال محل تجريم في قانون العقوبات إذا كانت دون غرض إرهابي، و جعل لها المشرع عقوبات خاصة إذا ارتكبت لغرض إرهابي و هذا وفق نص المادة 87 مكرر 1 ، إذ نصت هذه الأخيرة على انه إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في المادة

[1]– ينظر المادة 2/4 والمادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص 219.

87 مكرر عقوبتها هي الإعدامأو المؤبد فانه يعاقب مرتكبها بالإعدامإذا ارتكبها لغرض إرهابي[1]

ثانيا : السجن المؤبد

إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة فان العقوبة ترقى لصبح السجن المؤبد, و ذلك في حالة ارتكاب نفس الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر لغرض إرهابي و من أمثلتها جرائم العنف العمدية الناتجة عن الضرب و الجرح التي تؤدي إلى البتر احد أعضاءأو حرمان من استعمالها, أو فقد بصر إحدى العينين أوإحداث عاهة مستديمة[2] العقوبة الأصلية فيها هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و إذا ارتكبت هذه الأفعال لغرض إرهابي فان العقوبة تصبح السجن المؤبد[3]

ثالثا: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

تصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في الحالات العادية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و من أمثلتها ما ورد ف الفقرة 3 من نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري[4]بحيثإذا ارتكبت هذه الأفعال لغرض إرهابي وفق ما نصت عليه المادة 8 مكرر 4/1 من قانون العقوبات الجزائري لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[5].

[1]– ينظر المادة 87 مكرر 1 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– ينظر المادة 271 الفقرة 1 من القانون العقوبات الجزائري.

[3]– ينظر المادة 87 مكرر 1 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– ينظر المادة 264 الفقرة 3 من القانون العقوبات الجزائري.

[5]– ينظر ا لمادة 87 مكرر 1 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة لباقي الصور تكون العقوبة ضعف ماهو منصوص عليه في قانون العقوبات و القوانين الخاصة المكملة[1].

هذا فيما يخص الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر أما باقي الجرائم الإرهابيةالأخرى المذكورة في المادة 87 مكرر 3 إلى المادة 87 مكرر 10 . فقد حدد المشرع الجزائري عقوبة خاصة بكل جريمة,و هي في الغالب جنايات تكون عقوبتها عقوبة جنائية ماعدا الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 التي اعتبرها المشرع جنحة ، و لها عقوبة جنحية، و هذا ما سيتم تبيانه في مايلي:

يعاقب المشرع في النص المادة 87 مكرر 3 بالسجن المؤبد لكل من ينشأأو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون الغرض منها أو تقع أنشطتها وفقا لأحكام نص المادة 87 مكرر و هذه العقوبة خصها المشرع لقادة الجماعات الإرهابية

أما من ينظم أو ينخرط أو يشارك في هذه التنظيمات و الجماعاتالإرهابية فقد خصهم المشرع بعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[2]

كما أن المشرع عاقب على جريمة الإشادةبالأفعال المذكور في النص المادة 87 مكرر بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100 ألفإلى 500 ألف دج وفقا لنص المادة 87 مكرر4[3]

كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعالالإرهابية , فقد عاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100 ألف مليون دج طبقا لنص المادة 87 مكرر 5 [4].

---

[1]– ينظر المادة 87 مكرر 1 الفقرة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– ينظر المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– ينظر المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– ينظر المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة للجزائري الذي ينخرط أو ينشط في الخارج في منظمة أو جمعية إرهابيةأو تخريبية فانه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و غرامة مالية من 500 إلفإلى 2 مليون دج إذا كانت أفعال هذهالمنظمة الإرهابية غير موجهة ضد الجزائرأماإذا كانت أفعاله موجهة ضد الجزائر و تضر بمصالح الدولةالجزائرية فان العقوبة هي السجن المؤبد طبقا لنص المادة 87 مكرر 6 [1]

تطبق نفس العقوبة المذكورة في نص المادة 87 مكرر 6 على الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 7 وهي جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر مستولي عليها أو حمل استيراد أو تصدير أو المتاجرة أو تصنيعها دون رخصة من سلطة مختصة أما إذا تعلق الأمر بحياة مواد متفجرة أو أي مادة تدخل في صناعتها أو تركيبها أو المتاجرة بها أوتصديرها فانه يعاقب بعقوبة الإعدام طبق لنص المادة 87 مكرر 7، ويعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف إلى مليون دج كل من يبيع أسلحة بيضاء أو يتاجر فيها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون[1]

استثنى المشرع جريمة أداة خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون رخصة من السلطات المختصة المؤهلة بذلك بعقوبة أخف مقارنة بالجرائم الإرهابية السابقة الذكر، حيث اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس وليس بالسجن المؤقت إذ تكون العقوبة فيها الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 20 إلى 200 ألف دج، إما إذا كان الغرض من هذه الخطبة هو القيام بأعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد أو الإشادة بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر فقد شدد المشرع العقوبة فيها بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50 ألف إلى 400 ألف دج وفقا للنص المادة 87 مكرر [2] 10

[1]– ينظر المادة 87 مكرر 7من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– ينظر المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات نجد أنها قد نصت على وجوبية النطق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس القانون لمدة سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بالعقوبة الجنائية [1]وهي عقوبات تبعية إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 6 من نفس القانون نجد أنها ملغاة بموجب القانون 06-22 المعدل لقانون العقوبات الجزائري[2]وأدمجت أحكامها في نص المادة 9 من نفس القانون، وعليه يعاب على المشرع الإحالة على نص مادة ملغاة فكان عليه تعديل صياغة المادة 87 مكرر9.

من "يجب النطق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 6" إلى "يجب النطق بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات".

ويقصد بالعقوبات التكميلية وفق نص المادة 4 الفقرة 3 هي تلك العقوبات التي لا يجوز للقاضي أن يحكم بها بصفة منفردة إلا إذا اقترنت بعقوبة أصلية وهي إما إجبارية أو اختيارية[3].

طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات فان العقوبات التكميلية تتمثل في:

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة والمنع من الإقامة

-المصادرة الجزئية للأموال

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق مؤسسة.

---

[1]- ينظر المادة 87 مكرر 9من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84.

[3]- ينظر المادة 14 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الخضر من إصدار الشيكات وأو استعمال بطاقة الدفع.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها من المنع من استصدار رخصة جيدة.

-سحب رخصة السياقة.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة[1]

بما أن الجريمة الإرهابية في الغالب لها وصف الجناية، فالحكم بالعقوبات التكميلية للجرائم الإرهابية الجنائية يكون إما وجوبي أو جوازي وهو سيتم توضيحه كالتالي.

أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية في الجريمة الإرهابية الجنائية

أ-**الحجر القانوني :** نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية المادية أو إدارة أمواله وأملاكه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة قضائيا[2].

ب-**الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :** نصت عليها المادة 9 مكرر من قانون العقوبات ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام وعدم أهلية هذا الشخص في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء كما يحرم من الحق في حمل السلاح والتدريس أو إدارة مدرسة أو مراقبا ويكون الحرمان لمدة لا تتجاوز 10 سنوات يبدأ سريان حسابها من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عليه[3].

---

[1]- ينظر المادة 09من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ج-مصادرة الأشياء: يقصد بالمصادرة بأنها جزاء جنائي مضمونه نزع ملكية المال أو شيء له علاقة بالجريمة التي وقعت جبرا عن صاحبه وبدون مقابل وذلك لفائدة الدولة، وطبقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات فانه يقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية في الجريمة الإرهابية الجنائية

أ-المنع من الإقامة: نصت عليه المادة 13 من قانون العقوبات ويتمثل في الحضر على المحكوم بأن يتواجد في بعض الأماكن مؤقتا لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ما لم ينص على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 12 من قانون العقوبات[2].

ب-تحديد الإقامة: ونصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات ويتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي معين[3].

ج-منع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون العقوبات ،ويكون الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ويمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل[4].

د-إغلاق مؤسسة: نصت عليها المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي منع المحكوم عليه في أن يمارس نشاطه داخل المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ويمكن أن يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات[5].

---

[1]- ينظر المادة 15من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر المادة 12 و 13من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- ينظر المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

هـ-الإقصاء من الصفقات العمومية : وهو منصوص عليه في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات ويقصد به الحضر على المحكوم عليه من المشاركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة من الصفقات العمومية ويجوز أن يحكم بها بصفة نهائية أو لمدة أقصاها 10 سنوات ويجوز أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل[1].

و-الحضر من اصدرا شيك و/أو استعمال بطاقة الدفع : يقصد به وفق نص المادة 16 مكرر 3 منع المحكوم عليه من التعامل بالشيكات أو الأوراق التجارية التي تدخل في مفهوم الشيكات كما يمنع عليه استعمال بطاقات الدفع والتعامل بها، ويلزم عليه إرجاع الدفاتر التجارية والبطاقات التي بحوزته إلى المؤسسة المصرفية التي أصدرتها ولا يجوز أن تفوق مدة الحضر مدة 10 سنوات ويمكن أن تشمل بالنفاذ المعجل[2].

ز-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها والمنع من استصدار رخصة جديدة

نصت عليه المادة 16 مكرر 4 تقضي بها الجهة القضائية كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية وتكون مدة السحب أو التعليق لا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة كما يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل[3].

ي-سحب جواز سفر

نصت عليه المادة 16 مكرر 8 ويقصد به سحب جواز الجاني من أجل منعه من السفر ومغادرة البلاد لمدة لا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ النطق بالحكم[4].

[1]- ينظر المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]- ينظر المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]- ينظر المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.
[4]- ينظر المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

ر-نشر الحكم أو تعليقه

وهو ما قضت به المادة 18 من قانون العقوبات وهو من العقوبات الماسة بالشرف والاعتذار فهو يهدف بالتشهير بالمحكوم عليه ونشر الحكم يكون إما بنشر الحكم كله أو بجزء منه في جريدة يومية أو أكثر ويكون على نفقة المحكوم عليه ولا يجب أن تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[1].

ثالثا: العقوبات التكميلية في الجريمة الإرهابية الجنحية

للجريمة الإرهابية صورة واحدة لها وصف جنحة والمنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 وتكون عقوبات التكميلية جوازية فيها وهي كالتالي:

أ-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية: نصت عليها المادة 14 ق.ع، حيث يجوز للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة أقصاها 5 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ الإفراج عليه[2].

ب-منع وتحديد الإقامة : نصت عليها المواد 1/11 و 1/12 و 1/13 ق.ع على التوالي ولا يجوز أن تتجاوز المدة فيهما 5 سنوات من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

ج-المصادرة: لقد أجاز المشرع الجزائري الحكم بها في الجنح الإرهابية إلى جانب العقوبة الأصلية السالبة للحرية وفق ما نصت عليه المادة 2/15 ق.ع[4].

---

[1]- ينظر المادة 15 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- ينظر المادة 14 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر الفقرة الأولى من المادة 11 و 12 و 13 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر المادة 15 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري

د-المنع من ممارسة نشاط أو مهنة وغلق مؤسسة : نصت عليهم المواد 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2/1 ، وحددت مدة المنع إما بصفة نهائية أو لمد 5 سنوات كحد أقصى[1].

هـ-الإقصاء من الصفقات العمومية : نصت عليها المادة 16 مكرر 2، في شقها الثاني وحددت مدة الإقصاء بـ 5 سنوات كحد أقصى[2].

و-الحضر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع وسحب جواز السفر ورخصة السياقة: نصت عليها المواد 16 مكرر 3، 16 مكرر 4، و 16 مكرر 5، على التوالي، وقد حددت المدة فيها بـ 5 سنوات كأقصى حد من تاريخ النطق بالحكم.

رابعا: جزاء مخالفة العقوبات التكميلية

إذا خالف الجاني الإرهابي تدابير المنع وتحديد الإقامة فانه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية 25 ألف إلى 300 ألف دج[3].

يعاقب الجاني الإرهابي الذي أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقات الدفع وكان قد منع عليه ذلك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100 ألف إلى 500 ألف دج دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع[4]، كما يعاقب من يقوم بإتلاف أو تمزيق أو إخفاء المعلقات الموضوعة لنشر الحكم بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 25 ألف إلى 200 ألف، وهذا وفقا لنص م 2/18[5].

إما في حالة خروق ومخالفة الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1، 16 مكرر، 16 مكرر 2، 16 مكرر 4 و 16

[1]- ينظر المادة 16 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- ينظر المواد 16 مكرر الفقرة الأولى و 16 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر المادة 16 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- ينظر المادة 18 مكرر 2 1 من قانون العقوبات الجزائري.

مكرر5، فانه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 25 ألف و 300 ألف دج وهذا طبقا لنص المادة 16 مكرر6[1].

الفرع الثالث: نظام التشديد في الجريمة الإرهابية

قد يرغب المشرع الجزائري في تشديد العقوبة في بعض الحالات وذلك بدرجة تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الظروف العادية، وفي إطار الجريمة الإرهابية قد حرص المشرع على تشديد العقوبة إذا ما توفرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية وهذا راجع لحجم الضرر والخطر الذي تسببه الجريمة الإرهابية نظرا لكون الجريمة الإرهابية قد لا تكون جريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي، وعليه فالغرض الإرهابي هو ظرف مشدد، كما يمكن أن تكون جريمة أصلية مستقلة بذاتها، وظرف التشديد في هذه الجرائم قد يكون مرتبط بالسلوك الإجرامي أو بالنتيجة الإجرامية أو بصفة الجاني أو المجني عليه.

أولا: الغرض الإرهابي

يعتبر الغرض الإرهابي ظرف مشدد للجريمة الإرهابية، حيث أنه إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي فان العقوبة تكون مشددة، إذ أنه بالعودة لنص المادة 87 مكرر ق.ع نجد أنها قد نصت على الجرائم الإرهابية وهي في الأصل جرائم عادية تخضع للقواعد العامة والعقوبة فيها عادية وغير مشددة، إلا أنه إذا تدخل الغرض الإرهابي فيها شددت العقوبة وفقا لنص المادة 87 مكرر 1 ق.ع، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 2 من نفس القانون[2]، إذ نصت على أنه تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له بالنسبة لكل فعل غير مشار إليه في نص المادة 87 مكرر إذا ارتبطت هذه الأفعال بالإرهاب والتخريب.

[1]– ينظر المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– ينظر المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الظروف المتعلقة بالسلوك الإرهابي

هناك ظروف متعلقة بالسلوك الإرهابي تؤدي إلى تشديد العقوبة

أ-استخدام الإرهاب والعنف

قد حرص المشرع الجزائري على تشديد العقاب إذا كان الإرهاب والعنف هو أحد الوسائل المستحدثة لتحقيق الغرض من الجريمة الإرهابية.

بالرجوع لنص المادة 87 مكرر 3 من ق.ع.ج [1]، فقد جرم المشرع أفعال الإنشاء والاشتراك أو تأسيس التنظيمات والجمعيات الإرهابية والتي يكون غرضها تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، بحيث قرر بأنه يشكل عملا إرهابيا كل من ينشئ ويؤسس أو ينظم جمعية أو تنظيم إرهابي، وعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد كظرف تشديد لهذه الأفعال.

ب-استخدام المتفجرات

قرر المشرع في نص المادة 87 مكرر 7[2] تشديد العقوبة في حالة استعانة أو استخدام المنظمات أو الجماعات الإرهابية مواد متفجرة أو مادة تدخل في تركيبيها أو صناعتها. حيث عاقب كل ما يحوز هذه المواد أو يحملها أو يصدرها أو يستوردها أو يتاجر بها بعقوبة الإعدام كظرف تشديد مقارنة بالارتكاب هذه الأفعال إذا تعلق الأمر بحمل الأسلحة إذ عاقب في هذه الحالة الأخيرة بالسجن المؤقت.

[1]- ينظر المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: الظروف المرتبطة بالنتيجة

شدد المشرع العقوبة في بعض الجرائم الإرهابية التي قرر لها عقوبة أصلية إذا حقق الجاني الإرهابي النتيجة الإجرامية التي تهدد بالمصالح الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 6[1]. بحيث شدد العقوبة إلى درجة السجن المؤبد في حالة انخراط في منظمة إرهابية.

المطلب الثاني: الآليات الاحتوائية لمكافحة الجريمة الإرهابية

أمام محدودية التدابير أحرزها المشرع في ظل المرسوم التشريعي 03.92 وتأزم الأوضاع الأمنية ذلك الفترة فكر المشرع في إيجاد حلول أكثر مرونة وتدابير أكثر اتساعا وتخفيفا تمس مرتكبي الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية والذين تخلو عن النشاط الإجرامي ووضعوا حد له والعودة للنظام داخل المجتمع وجاءت هذه الآليات على ثلاث مراحل متتالية وهي:

-مرحلة الأمر الرئاسي المتضمن تدابير الرحمة لسنة 1995 تحت رقم 12.95

-مرحلة قانون الوئام المدني تحت رقم 08.99 لسنة 1999

-مرحلة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 01.06 لسنة 2006 والذي كان بموجب استفتاء شعبي.

الفرع الأول: مرحلة الأمر الرئاسي 12.95 المتضمن تدابير الرحمة[2] .

وضعت الحكومة الجزائرية من أجل تسهيل عودة الأمن المدني تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية والسماح لهم بالعودة إلى طريق القانون [1] وذلك

[1]- ينظر المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- الأمر الرئاسي 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة ج.ر عدد 11.

بموجب الأمر 12.95 وهذا القانون يعد بمثابة التوبة وتضمن هذا القانون 12 مادة مقسمة على 03 فصول.

أولا: القواعد الموضوعية

بالرجوع إلى المادة 52 من ق.ع.ج [2] نجد أنها نصت على الأعذار القانونية سواء كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة وفي حالة الإعفاء يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنهم.

1-الإعفاء من العقوبة

نصت المادة 2 من الأمر 12.95 على أنه "لا يتابع قضائيا من سبق أن انتهى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية...

كما نصت المادة 3 من نفس الأمر ما يلي: " لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات"[3].

نستنتج أن الإعفاء قد تقدر لفئتين من المجرمين:

أ-الفئة الأولى: هم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعات منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية تخريبية ويشترط للاستفادة من هذه المتابعة عدم ارتكاب جرائم ا لقتل، عدم المساس بالسلامة المعنوية والجسدية، عدم ارتكاب جرائم تخريبية، تسلم أنفسهم بصفة تلقائية للسلطات.

---

[1]- ينظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03 المتضمن قانون مكافحة التخريب أو الارهاب.

[2]- ينظر المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري

[3]- فتيحة بن ناصر، الحد من ا لضمانات الاجرائية للمتهمين بالجرائم الارهابية، مرجع سابق، ص 179.

ب-الفئة الثانية : وهي تظم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها وهنا يشترط أن يتم تسليمها تلقائيا إلى السلطات حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية.

2-التخفيف من العقاب

لقد فتح المشرع الجزائري باب التسامح عن طريق تخفيف العقوبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من المرسوم وذلك في نص المادة 4-8-9 منه وذلك في حالة ما إذا كان الأشخاص المخاطبون في المادة 1 من الأمر 95-12 قد اقترفوا جرائم أدت إلى وفاة الأشخاص وتسببت في عاهة مستديمة فان العقوبة تكون على النحو التالي:

-السجن المؤقت ما بين 15 سنة و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الإعدام.

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة حينما تكون العقوبة المقررة أصلا هي السجن المؤبد.

-أن يكون التخفيف لنصف العقوبة في جميع الحالات[1].

-أما إذا كان مرتكبو الجرائم الموضوعة بأفعال إرهابية أو تخريبية قصرا على بالغين ويتراوح عمرهم بين 10 و 18 سنة فان العقوبة القصوى هي 10 سنوات.

وعليه حسب هذا الأمر فقد تقرر استفادة الجناة الذين تتراوح أعمارهم بين 16

و 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم إرهابية وسلموا أنفسهم وفق شروط هذا الأمر بتخفيف العقوبة[2].

[1]- ينظر المادة 4 من الأمر 95-12.

[2]- ينظر المادة 8 من الأمر 95-12.

ثانيا: القواعد الإجرائية

قد نص المشرع الجزائري في الأمر 95-12 على الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الإعفاء ونظام التحقيق وقد خصص لكل فئة من الأشخاص إجراءات خاصت بها.

1-إجراءات الاستفادة من الإعفاء من المتابعة

هذه الإجراءات تطبق على فئة الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء من المتابعة القضائية والذين بينتهم المادة 2 و 3 من الأمر 95-12 وقد بينت أهم المادة 6 من الأمر الإجراءات التي يجب عليهم إتخاذها للاستفادة من أحكامه.

-الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية أو العسكرية والأمر متروك لحرية المعنى.

-الحضور مرفقين دولي أمرهم أو محاميهم

يجب على السلطة المخولة القضائية أن تسلم للمعنى خلال 30 يوم من تاريخ تسليهم وصل الحضور وثيقة تتضمن في صلب الموضوع جارة "مستفيد من تدابير الرحمة".

2-إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة المتابعة القضائية

تطبق هذه الإجراءات على الأشخاص الذين سلموا أنفسهم سواء كانوا بالغين أو قصر حسب المادة 7 من الأمر 95-12 وتكون بعد.

-الحضور التلقائي أمام السلطة المختصة.

-تحويلهم إلى محكمة القطب المختصة إقليميا.

-تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجوز لوكيل الجمهورية ا خضاع الأشخاص المذكورين في المواد 4-8-9-10-11من نفس الأمر لفحص طبي بناء على طلبهم أو أن يلتمس ذلك في طلب افتتاحي لإجراء التحقيق[1]

ج-موانع الاستفادة من تدابير الرحمة

في حالة قام أحد الأشخاص المستفيدين من وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة بإعادة ارتكاب جرائم إرهابية فانه يحرم من أحكام هذا الأمر مرة أخرى.

كذلك بالنسبة للمستفيدين من العقوبات المخففة في حالة عوده إلى جرائم إرهابية فانهم يحاكمون من جديد مع رفع العقوبة للحد الأقصى[2].

الفرع الثاني: مرحلة الوئام المدني 99-08

رغم أن الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة قدم إجراءات مهمة وفعالة من عفو وتخفيف للعقوبات المفوضة على مرتكبي الجرائم الإرهابية والذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي، إلا أن الجريمة الإرهابية ظلت متواجدة وارتكبت عدة مذابح جماعية وهو الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية بعد انتخابه سنة 1999 إلى المبادرة بطرح مشروع تضمن محاولة إعادة التسامح بين المواطنين ووضعه في إطار قانوني سمي بقانون استعادة الوئام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 16 سبتمبر 1999[3] ووفقا لخطاب الرئيس الهدف منه هو إعطاء فرصة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية للاندماج في المجتمع[4].

أولا: مجال تطبيق قانون 99-08

---

[1]- ينظر المادة 07 من الأمر 95-12.

[2]- ينظر المادة 11 من الأمر 95-12.

[3]- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني ج-ر عدد 46.

[4]- http://www.youtobe .com/watch ? v=2r7du-f7bj8 خطاب رئيس الجمهورية سيد عبد العزيز بوتفليقة يوم 1999/09/16.

يستفيد من أحكام القانون 99-08 الأشخاص المذكورين في المادة 1 و 3 منه والمتهمون المسجونين أو غير المسجونين عند صدور القانون 3 كما يستفيد منه المسجونين المحكوم عليهم بحكم نهائي من الإفراج المشروط الفوري، كما يجوز أن يستفيدوا من الوضع رهن الرجاء[1].

ثانيا: الإعفاء من المتابعة

حسب ما جاء في نص المادة 3 و 4 من الفصل الثاني من الأمر 99-08 نجد بأن المشرع قد أعفى فئتين من الأشخاص من المتابعة وهم

-المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن والمذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أو يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من نفس القانون.

-كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى سلمها سلطات المختصة.

-كما نجد أن المادة 36 من ذات الأمر قد أعفى فئة ثالثة وهم الأشخاص المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا الأمر من المتابعة.

وعليه نجد أن حسب المواد السالفة فان الإعفاء وجوبي متى توافرت شروطه:

-الانتماء إلى الجماعات أو المنظمات الإرهابية

-عدم ارتكاب الجرائم إرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ق.ع.ج.

-الحضور التلقائي أمام الجهة المختصة، تسليم الأسلحة سلطة المختصة.

[1]- ينظر المادة 01 و 03 من القانون 99-08.

ثالثا: الوضع رهن الإرجاء

يقصد به حسب نص المادة 6 منه على أنه تأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة، وذلك بهدف الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لهدا التأجيل [1] تحدده لجنة خاصة تتأسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية تتكون من:

-النائب العام المختص إقليميا الذي يترأس هذه اللجنة.

-ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

-ممثل عن وزير الداخلية.

-قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.

-رئيس الأمن الولائي

-نقيب المحامين أو أي شخص أخر يمثله يكون مؤهل لذلك[2].

1-الأشخاص الذين يستفيدون من الوضع رهن الإرجاء

طبقا لنص المادتين 7 و 8 من قانون 99-08 يستفيد منه الأشخاص التالية:

أ-**الفئة الأولى**: هي تظم الأشخاص المنتمون لتنظيمات الإرهابية مذكورة في المادة 87 مكرر 3 والذين أعلموا السلطات عن توقفهم عن العمل الإرهابي خلال 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ويخضع أصحاب هذه الفئة لفترة إرجاء تمتد من 3 إلى 10 سنوات مع حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها 2/8 الملغاة وهذه الفئة تناولتها المادة 7 من قانون 99-08[3].

[1]-بوجمعة لطفي، الاجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الارهابية في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 340-341.

[2]- ينظر المادة 14 من القانون 99-08.

[3]- ينظر المادة 12 من القانون 99-08.

ب-الفئة الثانية: نصت عليهم المادة 8 من هذا القانون تضم الأشخاص المنتمون لجماعات إرهابية لم يرتكبوا التقبيل الجماعي لم يستعملوا متفجرات.

والذين أشعروا السلطات المختصة تلقائيا في أجل 3 شهور من تاريخ صدور هذا القانون[1]، ويستفيد أصحاب هذه الفئة بفترة إرجاء لمدة 5 سنوات ولا تطبق عليهم أية تدابير المنصوص عليها في المادة 8 ق.ع.

ج-الفئة الثالثة : وهي تخص فئة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا القانون والذين حضروا بصفة تلقائية وبمحض إرادتهم أمام السلطات المتخصصة قبل صدور هذا القانون وأشعروهم بتوقيف عن كل نشاط إرهابي يمكنهم الاستفادة من تدابير الرهن بالإرجاء متى توافرت فيهم الشروط[2].

ولا يجوز في جميع الأحوال أن تتجاوز مدة الإرجاء المدة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون وهي ما بين 3 و 10 سنوات.

الملاحظ أن المشرع قد قرر مدة الوضع رهن الإرجاء بـ 3 سنوات كحد أدنى و 10 سنوات كحد أقصى بحيث ينقضي الإرجاء في كل الحالات بانقضاء المدة المحددة [3] إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 99-08 نجد أن المشرع قد أجاز للجنة بناءا على مقرر منها بإمكانية رفع حالة الإرجاء مسبق في حالتين هما:

-حالة ما إذا تميز الشخص الخاضع للإرجاء سلوك استثنائي في خدمة البلاد.

-حالة ما إذا كان الشخص قد قدم براهين كافية على استقامته[4].

---

[1]- ينظر المادة 13 من القانون 99-08.

[2]- ينظر المادة 23 من القانون 99-08.

[3]- ينظر المادة 38 من القانون 99-08.

[4]- ينظر المادة 25 من القانون 99-08

يترتب على الوضع رهن الإرجاء الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات وكذلك من التدابير المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: تخفيف العقوبة بموجب القانون 99-08

إن المشرع في قانون الوئام المدني قد قنن صراحة ظروف التخفيف وحدد للقضاة العقوبة المستوجبةلكل فعل مجرم، وقد ميز بين ثلاث فئات من الأشخاص.

1-**الفئة الأولى** : نصت عليهم المادة 27 من القانون 99-08 تشمل الأشخاص الذين سلموا أنفسهم خلال 3 شهور من صدور القانون ولم يرتكبوا تقتيلا أو وضعوا متفجرات أو أن لم يستفيدوا من الوضع رهن الإرجاء ويستفيدوا من العقوبات المخففة كالتالي:

-إذا كانت العقوبة الأصلية إعدام تخفف لـ 12 سنوات.

-إذا كانت العقوبة الأصلية 10 سنوات إلى 20 تخفف بـ 7 سنوات.

-إذا كانت العقوبة الأصلية 10 سنوات تخفف إلى 3 سنوات[2].

2-الفئة الثانية: شملت الأشخاص الذين قاموا بعمل إرهابي كالتقتيل ووضع المتفجرات الذين قبلوا الوضع تحت الرهن الإرجاء فتخفف العقوبة كالتالي

-إذا كانت العقوبة الأصلية الإعدام، تخفف لـ 8 سنوات.

-إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح بين 10 سنوات و 20 سنة تخفف لـ 5 سنوات.

-أما باقي الحالات الأخرى فان العقوبة تخفف للحبس لمدة سنتين كحد أقصى[3].

[1]- ينظر المادة 11 فقرة 3 من القانون 99-08.

[2]- ينظر المادة 27 من قانون الوئام المدني.

[3]- ينظر المادة 28 من قانون الوئام المدني.

3-الفئة الثالثة : تعرضت له المادة 29 قانون 99-08 تضم الأشخاص الذين انظموا للجماعات الإرهابية والذين أشعروا السلطات بتوقفهم عن أعمال الإرهابية خلال 6 أشهر من صدور هذا القانون ويكون التخفيف كالتالي:

-السجن كحد أقصى 20 عام وحد أدنى 15 سنة بالنسبة للعقوبة أصلية، إعدام.

-السجن 15 سنة كحد أقصى و 10 سنوات كحد أدنى إذا كانت العقوبة الأصلية السجن المؤبد[1].

الفرع الثالث: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

على الرغم من نجاح قانون استعادة الوئام المدني في تخفيف ظاهرة الإرهاب إلا أن المشرع قد اقتنع بفشل الحل الأمني والأسلوب الردعي في حل الأزمة، هو ما أدى به إلى إعداد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تدعيما لسياسة الوئام المدني، وقد قررت الجزائر أن تخوض مسعا جديدا لتحقيق ذلك عن طريق تقرير إجراءات وتدابير احترازية بموجب نص ثالث سمي بميثاق السلم والمصالحة الوطنية [2]، وتتمثل هذه التدابير في انقضاء الدعوى العمومية والإبدال العقوبة فالإعفاء من جزء منها.

أولا:انقضاء الدعوى العمومية

هي مجموعة الإجراءات التي تتضمن إبطال المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات في محاربة الإرهاب ويستفيد من هذا التدبير الفئات التالية المذكورة في المواد من 4 إلى 9 من الأمر 06-01.

[1]- ينظر المادة 29 من قانون الوئام المدني.

[2]- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج.ر. عدد 11.

1-**الفئة الأولى**: تتضمن هذه الفئة الأشخاص الذين ارتكبوا عمل إرهابي أو شاركوا فيه وسلموا أنفسهم للسلطات المختصة خلال الفترة الممتدة ما بين 13 يناير 2000 إلى 28 فيفري 2006[1].

2-**الفئة الثانية**: تضم الأشخاص المذكورين في المادة 5 من الأمر 06-01 الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات الذين يسلمون أنفسهم طواعية أمام السلطات وذلك في مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ نشر الأمر 06-01[2].

3-**الفئة الثالثة**: نصت عليهم المادة 06 من الأمر 06-01 تمثل الأشخاص المبحوث عنهم داخل الوطن وخارج الوطن بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات الذين يمثلون طواعية أمام السلطات خلال 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

4-**الفئة الرابعة**: نصت عليهم المادة 7 من الأمر 06-01 وهم الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والذين وضعوا حد لنشاطهم الإرهابي وصرحوا بذلك أمام السلطات المختصة خلال مدة 06 أشهر من تاريخ نشر الأمر[3] ويضاف لهته الفئة الأشخاص المذكورين في المادة 10 من نفس الأمر.

5-**الفئة الخامسة**: هي الفئة المنصوص عليها في المادة 08 من الأمر 06-01 وهي تخص الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين صدر عندهم أحكام غيبية أو أحكام التخلف عن الحضور وذلك لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها

[1]- ينظر المادة 04 من الأمر 06-01.
[2]- ينظر المادة 05 من الأمر 06-01.
[3]- ينظر المادة 7 من الأمر 06-01.

في المادة 2 من الأمر 06-01 ويمتثلون طوعا أمام السلطات المختصة خلال مهلة 6 أشهر كحد أقصى من تاريخ نشر هذا الأمر ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم[1].

كما تنقضى الدعوى العمومية وفق المادة 9 من نفس الأمر في حق الأشخاص المحبوسين والذين لم يصدر بشأنهم حكم نهائي سبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم[2].

ثانيا: العفو

طبقا لنص المادة 16 و 17 من الأمر 06-01 فانه يستفيد من العفو الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بصفة نهائية والموجودين رهن المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة الصادرة في حقهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 5 والمواد 87 مكرر 6-2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها [3] وهذا وفق ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 06-106 المؤرخ في 7 مارس 2006 المتضمن الإجراءات العفو تطبيق للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية[4].

يستثني ن الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا والذين ارتكبوا وشاركوا أو حرضوا على ارتكاب مجازر جماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال متفجرات طبقا لما

[1]- ينظر المادة 8 من الأمر 06-01.

[2]- ينظر المادة 9 من الأمر 06-01.

[3]- ينظر المادتين 17 و 16 من الأمر 06-01.

[4]- ينظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي 06-106 المؤرخ في 07 صفر 1427 الموافق لـ 7 مارس 2006 المتضمن اجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج.ر عدد 14.

نصت عليه المادة 16 الفقرة 2 من الأمر 06-01 وكذلك المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-106.[1]

ثالثا: استعمال العقوبة وتخفيضها

هو التدبير الثالث الذي استحدثه مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية وهو ما يخص مرتكبي الأعمال الإرهابية التخريبية والذين هم غير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر وهو ما يخص فئتين:

1-**الفئة الأولى:** هي فئة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 18 من الأمر 06-01 هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي الذين يوجدون داخل المؤسسات العقابية لتنفيذ عقوبتهم وذلك بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من نفس الأمر. بحيث يستفيد هؤلاء الأشخاص من تدابير استبدال العقوبة وتخفيفها شريطة أن لا يكونوا من الذين شملتهم إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو الرئاسي، ولعل المشرع يقصد بذلك الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 10 من هذا الأمر والذين ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهاك حرمات أو استعملوا متفجرات في أماكن عمومية[2].

الفئة الثانية: هي ما نصت عليها المادة 19 من الأمر 06-01 وهي فئة الأشخاص الموجودين داخل أو خارج الإقليم الوطني والذين هم مطلوبين ويجري البحث عنهم من طرف السلطات الجزائية وذلك بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم أو تعريضهم على ارتكاب الأفعال أو المجازر الجماعية أو انتهاك حرمات أو استعمال متفجرات في أماكن عمومية يرتد عليها الجمهور والذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة وغير المحبوسين، بحيث يستفيد هؤلاء

[1]- تنص ا لمادة 2 من المرسوم 06-106 الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا الأفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

[2]- ينظر المادة 18 من الأمر 06-01.

من تدبير العقوبة أو تخفيضها إذا لم تشملهم إجراءات إبطال المتابعات وانقضاء الدعوى العمومية أو إجراء العفو الرئاسي المنصوص عليه في المادة 91 من دستور 2016[1] بشرط أن يمتثلوا طواعية وبإرادة حرة أمام السلطات المختصة خلال مهولة 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون أي خلال الفترة الممتدة ما بين 1 مارس 2006 و 31 أوت 2006 بعد صدور حكم نهائي اتجاههم[2].

[1]– ينظر المادة 91 من الدستور الجزائري سنة 2016 والتي تقابلها المادة رقم 77 من دستور 1996.

[2]– ينظر المادة 19 من الأمر 06-01.

في هذا القسم تناولنا القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الإرهابية من خلال تبيان الخصوصية الإجرائية للضبطية القضائية في الجريمة الإرهابية وهذا بناءا على الأمر 95-10 والقانون 06-22 ومن جهة أخرى الخصوصية الإجرائية للتحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة في الجريمة الإرهابية.

كما بينا أيضا الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية تحت ضوء العقوبات المقررة لهذه الجريمة والآليات الاحتوائية لمكافحة الجريمة الإرهابية

تأسيسا لما سبق ذكره في هذه الدراسة، ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، التي تأخذ في أغلب صورها صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة سياسية مصحوبة بالعنف وبعث الرعب، فقد حرصنا أن نوضح في الفصل الأول الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري بإبراز بعض التعريفات المقررة لهذه الجريمة ثم عرضنا خصائصها، وكذا تمييزها عن ما يشابهها من الجرائم، كما تم إبراز البنيان القانوني للجريمة الإرهابية، حيث أن المشرع الجزائري لم يأتي بتجريم جديد، فالجريمة الإرهابية هي جريمة عادية في ركنها المادي إلا أنها من حيث الركن المعنوي هي جريمة سياسية وهذا راجع للباعث السياسي فيها.

نظرا لما تتميز به الجريمة الإرهابية من طابع خاص كان من المستلزم مكافحتها، فقد تم التطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى خصوصية القواعد الإجرائية والموضوعية لهذه الجريمة، فقد كان إلزاما علينا التعرض إلى ما جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 92-03 الصادر سنة 1992 كأول تشريع خص بالجريمة الإرهابية، إضافة إلى ما اتبعه من تعديلات مواكبة منه لتطور الجريمة وصولا إلى قانون السلم والمصالحة الوطنية.

تم التوصل في الأخير إلى النتائج التالية:

إن معالجة الجريمة الإرهابية بحلول قانونية منعزلة وبمدونة تقليدية في سبيل مكافحتها كان غير كافي للقضاء عليها بل أنها أثبتت محدوديتها في مواكبة التطور الذي عرفته هذه الجريمة خلال تلك الفترة، وهو الأمر الذي اقتضى من المشرع الجزائري التفكير في إيجاد بدائل أنجع تتناسب وخصوصية هذه الجريمة، وبادر في هذا الإطار إلى اعتمادا إستراتيجية قانونية شاملة قائمة على مبدأي الردع والفعالية، وذلك من خلال سن قواعد إجرائية وموضوعية أكثر صرامة من تلك القواعد التي أقرها في التشريع الخاص، وصولا إلى تدخل السلطة السياسية الرئاسية وذلك عن طريق تقديم حلول كفيلة للقضاء على هذه الظاهرة

عن طريق تطبيق سياسة العفو والسلم والمصالحة والتي كانت مصاحبة للسياسة الردعية، إذ كانت قواعد مكافحة الجريمة الإرهابية ممزوجة بين القمع والمصالحة، كما تطورت القواعد الإجرائية وتدعمت بإجراءات وأساليب بحث أكثر تطورا تماشيا مع الخطورة التي تتمتع بها الجريمة الإرهابية.

رغم تعدد التعاريف واختلافها وتعدد الدراسات السابقة لهذه الجريمة فانه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع وموحد لها، والصعوبة التي تكمن في ذلك تتمثل في التلاعب أو التضارب في المصطلحات التشريعية من دولة لأخرى، إذ أن الدول التي تعتبر السلوك المرتكب والمكون للجريمة الإرهابية، هو في نظر دول أخرى يعتبر دفاع مشروع أو حركة تحررية.

إن المشرع الجزائري قد تجاوز فكرة وضع تعريف للجريمة الإرهابية، وركز على البحث عن الوسائل اللازمة للحد منها، إذ أن غاية المشرع كنت سن قوانين من شأنها القضاء عليها، لان الأصل في وضع التعاريف هو من اختصاص الفقه وليس من اختصاص المشرع، وانتهج بذلك منهج العديد من التشريعات.

من خلال تطرقنا إلى صور الجرائم الإرهابية، تم التوصل إلى أنها في الغالب لها وصف جناية، وعليه فقد قرر لها المشرع أشد العقوبات.

الجزائر نجحت في احتواء الجريمة الإرهابية من خلال السياسة الجنائية التي انتهجتها في محاربتها، حيث أصبحت الجريمة الإرهابية شاذة الوقوع عكس ما كانت عليه في السابق.

قد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة بالنسبة للمسؤولية الجزائية للحدث الذي ارتكب جريمة إرهابية، إذ اعتبره مسؤولا مسؤولية كاملة ويعامل معاملة البالغ إذا أتم سن 16 سنة كاملة وقت ارتكابه للجريمة.

يتعدى الأثر في الجريمة الإرهابية الشخص المستهدف بها، إذ أنه يمتد ليشمل أشخاصا غيره.

رغم التشابه والتقارب بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم، إلا أنه يوجد اختلاف واضح بينهما من حيث الباعث والغرض والوسيلة.

تعتبر المواجهة القانونية أفضل الحلول وأكثرها نجاعة من خلال سن تشريعات صارمة وقاسية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، مما يحول دون ارتكابها مرة أخرى.

الإرهاب هو ظاهرة عالمية وسلوك قديم لا دين له ولا مذهب له وليس له وطن معين.

من خلال النتائج المتوصل إليها ارتأينا اقتراح التوصيات التالية:

لا بد من وضع تعريف واضح وموحد للجريمة الإرهابية والذي يتم على أساسه التفرقة بين ما هو جريمة إرهابية وما يعتبر حركة تحررية.

كان على المشرع عدم انتهاج سياسية جنائية علاجية فحسب، بل كان من المفروض عيه انتهاج سياسة جنائية وقائية سابقة لوقوع الجريمة الإرهابية، والتي من شأنها تجريم الفعل قبل وقوعه.

على المشرع الجزائري انتهاج سياسة جنائية ذات أبعاد مستقبلية مواكبة لتطور الجريمة بدل القيام بتعديلات متعددة في مدة قصيرة لاحتواء الظاهرة.

كان من المفترض أن يكون الحل في احتواء الظاهرة الإرهابية من جانب السلطة التشريعية بدل أن يكون من السلطة الرئاسية في البلاد.

على المشرع إعادة النظر في نص المادة 87 مكرر، فالجرائم المذكورة ضمنها هي جرائم منصوص عليها بمواد مستقلة بذاتها، فحبذا لو أشار في هذه المواد على أن العقوبة تكون مشددة إذا ارتكبت لغرض إرهابي أو يعتمد على منهج المكررات.

كما أنه على المشرع رفع تجميد تطبيق عقوبة الإعدام على الجريمة الإرهابية، حيث أن وقف تطبيق هذه العقوبة في جريمة خطيرة كالجريمة الإرهابية لا يحقق الردع العام والخاص، وهذا لكون هذه الأخيرة تمس بالمصالح الحيوية للدولة والأفراد المحمية قانونا.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المعاجم والقواميس

1-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995.

2-أحمد فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1399هـ.

ثانيا: الدساتير الجزائرية

1-الدستور الجزائري 1996 الصادر في 08 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76.

2-الدستور الجزائري 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14.

ثالثا: النصوص القانونية

القانون العضوي

1-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر العدد 57.

2-القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد51.

-القوانين

1-القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق لـ 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر العدد 27.

2- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر عدد 46.

3-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر العدد 34.

4-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 71.

5-القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر العدد 71.

6-القانون 05-01 المؤرخ في 09 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر العدد 11.

7-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر العدد 12.

8-القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج.ر العدد 84.

9-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر العدد 84.

10-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 15 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاضعة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 47.

ج-الأوامر

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر العدد 48.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر العدد 49.

3-الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير، 2005، ج.ر عدد 15.

4-الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر العدد 38.

5-الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر العدد 11.

6-الأمر 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر العدد 06.

7-الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر العدد 11.

د-المراسيم التشريعية

1-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 الموافق لـ 4 ربيع الثاني 1413 هـ.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال 1413 هـ الموافق لـ 19 أفريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03، ج.ر العدد 25.

هـ-المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر العدد 29.

2- الأمر الرئاسي 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج.ر العدد 11.

3-المرسوم الرئاسي 06-106 المؤرخ في 07 صفر 1427 الموافق لـ 7 مارس 2006 المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ مثياق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر عدد 14.

4-المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 9 فيفري 2008 المتضمن احداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني المحدد لمهامها، ج.ر العدد 08.

5-المرسوم الرئاسي رقم 13-309 المؤرخ في 8 سبتمبر 2013 المتضمن الغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52، ج.ر العدد 45.

6-المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11 يونيو 2014 المتضمن إنشاء مصلحة تحقيق قضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن والمحدد لمهامها وتنظيمها، ج.ر العدد 32.

و-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 92-387 المؤرخ في 20 أكتوبر المحدد للمقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة، ج.ر العدد 76.

2-المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحيا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر العدد 99.

3-المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 20 يوليو 1999 المحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و 35 من القانون رقم 99-08، ج.ر العدد 09.

4-المرسوم التنفيذي 06-348 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-276 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر العدد 62.

رابعا: الكتب

1-إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2006.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، 2013.

4-أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.

5-أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992

6-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1991

7-أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة 4، دار هومة لطباعة والنشر،2007

8-أسامة أحمد المناعمة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

9-أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، مصر،2000.

10-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

11-إما حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية والتوزيع، مصر، 2008

1-الامام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.

13-امحند برقوق، الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهابية، جامعة الجزائر.

14-إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأول، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2009

15-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013

16-جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 1999.

17-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

18-حسن طوالبة، العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2005.

19-رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

20-سالم روضان، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

21-سامي علي عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

22-سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2016.

23-سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

24-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2002.

25-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

26-الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

27-عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام "الجريمة"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

28-عبد الرحمان حلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

29-عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

30-عبد العزيز العيشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2009.

31-عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، در النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

32-عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي القومية، بيروت، لبنان، 2008.

33-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، البحث والتحري، دار هومة، الجزائر، 2004.

34-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2000.

35-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

36-علاء الدين زكي مرسي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2010

37-علي محمد جعفر، قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002

38-فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.

39-قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

40-مجد الدين المبارك الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناجي، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، الجزء الثاني، 1383

41-محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغدد، العراق، 1974

42-محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1991

43-محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993

44-محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 143.

45-محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2004

46-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

47-محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، زهر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

48-محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر، 2005

49-محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995

50-محمد محي الدين عوض، المبادئ الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979

51-محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، رويبة، الجزائر، 2002.

52-محمد يونس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، 1983

53-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004

54-محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005

55-محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1959.

56-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، لبنان.

57-نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفق القواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991

58-نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009

59-نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993

60-هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر.

61-هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011

62-هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتا في التشريعات الجزائرية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1413 هـ، 2010م.

63-يسرى دعبيس، الإرهاب بين المرض والتجريم، الطبعة الأولى، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996.

خامسا: الرسائل والمذكرات العلمية

1-ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016

2-عبد الباسط العيداوي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1995

3-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، جوان 2012

4-مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997

5-مصطفى طاهر، جريمة تأليف عصابة في قانون مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، رسالة مقارنة، رسالة ماجستير، القاهرة، 1993.

6-بن صديق أمينة، آليات مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.

7-شروانة نوال وبوقندورة نضيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008

8-كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، الجزائر، 2003-2006

9- قادري سارة، أساليب التحري الخاص في القانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014

10-ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010

11-دبابش عبد الرؤوف، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2010

12-لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

سادسا: المجلات العلمية

1-مجلة الجيش، العدد 473، ديسمبر 2002.

2-مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار قسنطينة 1، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، العدد 37

3-مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016.

سابعا: الموسوعات

1-عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، شركة البلهاء لبرمجيات الكمبيوتر والنشر الالكتروني، الإسكندرية، 2006.

ثامنا: الوثائق والدراسات

أ-الوثائق:

1-اتفاقية نيويورك لمناهضة اخذ الرهائن لسنة 1979

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بالقاهرة في أفريل 1998.

ب-الدراسات

1-لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية اليزي، 2007.

تاسعا: المواقع الالكترونية

https://www.youtube.com/watch?V=2R7du-F7bJ8

الفهرس

المقدمة 01

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري 06

المبحث الأول: المقصود بالجريمة الإرهابية 08

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها 08

الفرع الأول: التعريف بالجريمة الإرهابية 09

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية 13

المطلب الثاني: تميز الجريمة الإرهابية عن ما يشابهها من جرائم أخرى وأنواعها 16

الفرع الأول: تميز الجريمة الإرهابية عن ما يشابهها من جرائم أخرى 17

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري 23

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية 28

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي للجريمة الإرهابية 28

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية 28

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية 30

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية 34

الفرع الأول: السلوك الإجرامي الإرهابي 34

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 37

الفرع الثالث: العلاقة السببية 39

الفصل الثاني: القواعد الإجرامية والموضوعية للجريمة الإرهابية 41

المبحث الأول: القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الإرهابية 43

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية للضبطية القضائية في الجريمة الإرهابية 43

الفرع الأول: الإجراءات المعدلة بموجب الأمر 95-10 43

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 06-22 46
المطلب الثاني: الخصوصية الإجرائية لتحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة في جريمة الإرهاب 49
الفرع الأول: الخصوصية الإجرائية لتحقيق الابتدائي 50
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في الجريمة الإرهابية 51
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية 58
المطلب الأول: العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية 58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 63
الفرع الثالث: نظام التشديد في الجريمة الإرهابية 69
المطلب الثاني: الآليات الاحتوائية لمكافحة الجريمة الإرهابية 71
الفرع الأول: مرحلة الأمر الرئاسي 95-12 72
الفرع الثاني: مرحلة الوئام المدني 99-08 75
الفرع الثالث: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية 80
الخاتمة 85
قائمة المراجع 90
الفهرس 102

مـلخص المذكرة

ومن خلال ما تم ذكره ونظرا لحساسية جريمة الإرهاب التي يغلب عليها طابع العنف ولضرورة مكافحتها يمكننا استنتاج أن الحلول المقترحة التقليدية خاصة كانت غير كافية للقضاء عليها ما أوجب وضع استراتيجية هادفة بقواعد أكثر صرامة وذلك عن طريق تدخل السلطة الرئاسية بتطبيقها سياسة العفو والسلم والمصالحة الوطنية.

وعليه نجد أن الجزائر نجحت في احتواء الجريمة الإرهابية حيث أصبحت هذه الجريمة شاذة الوقوع عكس ما كانت عليه في السابق.

الكلمات المفتاحية:1 / الإرهاب 2/ الجريمة
3/.السلم 4/ المصالحة الوطنية